الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique Et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'enseignement Supérieur et de la recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية **المرجع:.....**

قسم: قانون جنائي والعلوم الجنائية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: قانون جنائي**

من إعداد الطالب(ة): **تحت إشراف الأستاذة:**

بن عياد ليندة **دويدي عائشة**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة:	**أ.شيخي نبية**	**رئيسا**
الأستاذة:	**أ.دويدي عائشة**	**مشرفا مقررا**
الأستاذة:	**أ.طواولة أمينة**	**مناقشا**

السنة الجامعة: 2020/2019

نوقشت يوم: 29.09.2020

شكر

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق و المرسلين سيدنا محمد و على آلهو صحبه و سلم تسليما.

الحمد والشكرلله تعالى أولا على أن و فقنا و أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع الذي بين أيديكم

وبعد:

أتوجه بجزيل التشكر و التقدير للأستاذتي دادودي عائشة الفاضلة على تأطيري وعلى ما قدمته من مجهود في توجيهي و مساعدتي في هذا العمل،و التي لم تبخل علينا بخبرتها وفي إمدادنا بالمعلومات اللازمة و الإرشادات الكافية. فنسأل الله أن يجازيها خير الجزاء و يجعلها ما قدمته في ميزان حسناته.

كما أتوجه أيضا بالشكر لكل من كان سندا و عونا في إنجاز هذا العمل وعلى رأسه الوالدين الكريمين اللذان هما دائما نبراس الأمل و التفاؤل، وأيضا أصدقائي وأخص بالذكر .....

الذين و قفوا قلبا و قالبا معي لإعداد هذه المذكرة.

الإهـــداء

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك و لا يطيب النهار الا بطاعتك، و لا تطيب اللحظات الا بذكرك ،اما بعد:

أهدي هذا العمل الى:

_الى الذي وهبني كل ما يملك حتى احقق له اماله، الى من كان يدفعني قدما نحو الامام لنيل المبتغى، الى الانسان الذي امتلك الانسانية بكل قوة،الى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام،الى من علمني العطاء دون انتظار،الى من احمل اسمه بكل افتخار،ارجوا من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار والدي العزيز.

_الى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان،الى التي صبرت على كل شيء،الى التي رعتني و كانت سندي في الشدائد،الى بسمة الحياة و سر الوجود،الى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي أمي الحبيبة.

الى من حبهم يجري في عروقي، الى من بهم أكبر و عليهم اعتمد،الى من عرفت معهم معنى الحياة أخواتي

الى القلوب الطاهرة و النفوس العفيفة الى الإخوة التي لم تلدهم أمي

الى ينابيع الصدق الصافي الى رفقاء دربي

اهدي اليهم ثمرة جهدي لادخل على قلوبهم شيئا من السعادة.

الى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في انفسنا قبل ان تكون في اشياء اخرى....

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

المقدمة العامة

مقدمة

لكل عصر تعقيداته وتطلعاته ولكل جيل مشكلاته واهتماماته، وما إن يحقق بعضها أو يتغلب على بعضها الآخر حتى يظهر غيرها، فالعالم مجموعة من لمتغيرات تتحكم به بصورة دائمة فتجعله دائم التغير والتطور فهكذا هو الماضي وهكذا هو عليه الحاضر.

وفي هذا الإطار أفرز التقدم العلمي والتطور التقني الحاصل في هذا القرن ولا سيما في مجال وسائل وتقنيات الاتصال

وتكنولوجيا الإعلام المعاصرة وتنقل الأشخاص أنماطا مستحدثة من الجرائم لم يكن للبشر سابق عهد بها، وأمتد إلى تبييض الأموال المتأتية من مختلف الجرائم لا سيما الإتجار غير المشروع بالمخدرات والعقاقير المخدرة والجرائم التي تدر مالا مثل جرائم الرشوة والدعارة والإتجار في الأسلحة والرقيق الأبيض وسرقة السيارات، وتزوير النقود ومختلف أنواع الغش، وأصبحت الآن التجارة الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة تشمل الإتجار بالأعضاء البشرية التي يكتسب مرتكبوها مالا طائلا من ورائها.

تعد جريمة تبييض الأموال البيضاء أو غسيل الأموال[1] من التعبيرات التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن

1- يطلق عليها المشرع الفرنسي لفظ ،Blanchiment des capitaux ، ويطلق عليها المشرع الإنجليزي Money laundering و المشرع السويسري لفظblachissage .

الاجتماعي والأمن الاقتصادي، وبالتالي فهي من الجرائم ذات الطابع الدولي العابر للحدود، أي أنها جريمة عبر الوطنية تمتد إلى خارج إقليم الدولة الواحدة، إذا أصبحت خطرا يؤرق المجتمع الدولي برمته.

و يعد تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة التي أصبحت تمثل هاجسا أمنيا، اقتصاديا واجتماعيا لكل الدول دون استثناء لما لها من أثار وخيمة على جميع النواحي.

وعموما فجوهر تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المشبوهة الناتجة عن أنشطة إجرامية متنوعة، وبين أصلها و مصدرها غير المشروع، ولإضفاء الصفة الشرعية و القانونية على هذه الأموال وبهذه الطريقة يفلت المجرم من الملاحقة الجنائية مما يشجع المنظمات الإجرامية على الاستمرار في نشاطها، وللقيام بهذه المهمة هناك عدة عناصر قد تتكاتف كلها أو بعضها على أدائها مسخرة لهذا الهدف تطورات التكنولوجيا الحديثة لخدمة المآرب الإجرامية، إذ يعمد المبيضون إلى استعمال

وابتكار تقنيات متطورة جدا للقيام بعملية تبييض أموالهم المشبوهة، وذلك بمرور عبر مراحل متسلسلة أوتوماتيكية منظمة من قبل المنظمات الإجرامية العالمية.

و الجدير بالذكر أن هذه الجريمة كانت تمارس في الواقع منذ مئات السنين من عدد غير محدد ممن حصلوا على مكاسب مالية بطرق غير شرعية، ولهذا فقد قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعالة و الشاملة لجريمة تبييض الأموال لما لها من أثار سلبية على جميع الأصعدة، الأمر الذي حدا بالعديد من المنظمات الدولية و الإقليمية

إلى المبادرة بصياغة و اعتماد مجموعة واسعة من الاتفاقيات الدولية المهمة الهادفة إلى تشكيل و إرساء استراتيجية دولية جديدة في مواجهة و مكافحة هذه الجريمة و الحد من تداعياتها السلبية و تحديث القوانين الجنائية و تعزيز دور النظام ودعم وتطوير التعاون الدولي.

ومع التطور التقني الشامل و ثورة الاتصالات أصبح العالم قرية صغيرة و حيت أن الجزائر جزء من هذا النسيج العالمي، سايرت المجتمع الدولي في مكافحة هذه الجريمة وقامت بالمصادقة على أغلبية الاتفاقيات الدولية كاتفاقية فيينا الصادرة في 20 ديسمبر 1988 و التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في 15 نوفمبر 2000 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 كخطورة أولي في سبيل فتح صفحة جديدة لمحاربة تبييض الأموال والجريمة المنظمة.

فكان لزاما على الجزائر لتنفيذ التزاماتها الدولية أن تعمد إلى تجريم تبييض الأموال ومحاربته ولكنها تأخرت رغم إنشاء الهيئات المكلفة في وقت لاحق بعد ذلك.

فكان صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات والذي جرم تبييض الأموال في نص استحداثه في المادة 389 مكرر، ولم يكتف المشرع بذلك بل أعطى بعدا وقائيا لهذه الجريمة عن طريق إصدار القانون 05-01 المؤرخ

في 06فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وتكون الجزائر بذلك قد وقت بالتزاماتها الدولية، ولكن أبرزت رغبة المشرع الملحة في الحد من انتشار الجريمة التي ازدادت مخاوفها سيما بعد إفلاس البنوك الخاصة وضياع أموال طائلة مملكة للدولة.

والملاحظة على هذه النصوص المذكورة أنها جاءت تقريبا مشابهة أو تكون مطابقة الأصل مع ما ورد في الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه، وقد أخذ عدد من المشرعين النهج المذكور مما يفيد تحول العملية التشريعية الداخلية إلى عولمة تشريعية إذ أن النصوص في كل تشريعات العالم تكاد تكون نفسها رغم التباين بين أنظمتها.

وعيه فستكون مقتصرة على البعد الوطني لجريمة تبييض الأموال دون التطرق إلى أبعاد أخرى، فالموضوع فضفاض ولا يسعنا في هذا المقام أن نلم بكل جوانب الجريمة ذات الأبعاد المختلفة سياسيا، اقتصاديا وماليا...الخ، إنما اكتفينا بالجانب القانوني لهذه الجريمة ومن هنا جاءت هذه المذكرة الموسومة بـ: " الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال " لمحاولة بيان الإطار التشريعي والتنظيمي لهذا النوع من الجرائم.

أولا: أهمية الموضوع

تمكن أهمية الموضوع في تبيان مدى أهمية خطورة جريمة تبييض الأموال والتي أصبحت تهدد العالم بأسره دون استثناء، إذ تشكل أحد الأخطار المهددة للنظام القانوني

والاقتصادي والاجتماعي للدولة لذلك جرمها القانون وعليه تبرز الأهمية العلمية لهذا الموضوع فيما يلي:

1- تبرز أهمية هذه المذكرة في بيان الأخطار و الأضرار الناجمة عن هذه الجريمة قانونيا، اقتصاديا ، إجتماعيا وحتى سياسيا، فمن الناحية القانونية تؤثر على المنظومة بإيجاد الثغرات و التناقضات المختلفة بين النصوص القانونية/ ومن الناحية الاقتصادية تؤثر سلبا على قيمة العملة بالانخفاض و تساعد على التضخم، أما من الناحية الاجتماعية فتؤثر جريمة الأموال سلبا على الطبقات الاجتماعية، أما من الناحية السياسية فأثرها مدمر، حيث يتسلل أصحاب رؤوس الأموال المشبوهة إلى المجالس التشريعية ويؤثرون في سن القوانين التي تتناسب مع مصالحهم الشخصية فينجم الفساد.

2- وتتجلى أهمية هذه المذكرة في كونها تسلط الضوء على هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي لم تنل حظها من الدراسة والبحث على المستوى الوطني.

3- تفيد المذكرة المهتمين والمسؤولين عن مواجهة الجرائم المستحدثة ومنها محل البحث في الاسهام في تحديد الإطار العام لها وكشف الإشكاليات التي تعترض إجراءات التحقيق، وتنسيق الجهود الدولية لمواجهتها لها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار لموضوع " الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال" يرجع في حقيقة يرجع في حقيقة الأمر إلى العديد من الأسباب بعضها شخصي والبعض الآخر موضوعي:

1- الأسباب الذاتية / الشخصية:

لقد لفت انتباهي منذ مدة تسابق الكثير نحو الكسب والربح السريع المشبوه ومحاولة إضفاء الصفة الشرعية عليه، كمن يكون ماله من مصدر غير مشروع ثم يلجأ ويعمد إلى استثمار في العقار أو إنشاء بعض المشاريع النفعية كبناء المصانع والشركات، ما يؤدي إلى ظهور فئة جديدة من رجال المال والأعمال التي تتحكم في الاقتصاد العام.

2- الأسباب الموضوع:

وترجع إلى قلة الدراسات المتخصصة وخاصة على المستوى الوطني، وكذا الأهمية المتزايدة على المستوى الدولي لهذه الجريمة ومساسها بالعصب الاقتصادي والمتمثل في البنوك والمصاريف.

- محاولة دراسة وتحلل القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات وكذا القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ثالثا: الأهداف المتوخاة من الدراسة:

نظرا لحداثة جريمة تبييض الأموال جعل الكثير من الباحثين وحتى المتخصصين من رجال القانون يقفون حائرين أمام المصطلح غير المتداول في إطار الدراسات القانونية في كثير من دول العالم.

ولهذا نهدف من خلال هذا البحث إلى المساهمة وإضافة لبنة جديدة في طرح المعرفة العلمية في مجال القانون الجنائي للأعمال وذلك في الفقه العربي عامة والجزائري بصفة خاصة مما يؤدي إلى زيادة في المكتبة القانونية وإثراء لها.

رابعا: إشكالات الدراسة:

تعد جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم وأخطرها، لما تفرزه من آثار سلبية وخيمة على جميع الميادين فهي بحق أصبحت جريمة تتخطى الحدود وتهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في عمقه لأنها ببساطة تعبر عن لوبيات بعناوين مختلفة تارة المخدرات وتارة أخرى السلاح أو الدعارة، أو المال العام والقائمة طويلة، الأمر الذي جعل الدول منذ عهد ليس بالقريب تكثف من جهودها في البحث عن آليات مالية وتشريعية وتقنية تساعد على التقليل من خطورتها و الحد منها، خاصة الدول المتقدمة في هذا المجال عن طريق إبرام معاهدات واتفاقيات من أجل تسهيل تبادل المعلومات و الخبرات قصد التحكم أكثر في هذه الجريمة ، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى طرح إشكالية الموضوع الآتية:

"**إلى أي مدى ساهمت النصوص التشريعية في مجابهة جريمة تبييض الأموال؟ وماهي الآليات القانونية التي رصدها المشروع للتصدي لهذا النمط من الجرائم وقمع مرتكبيها؟**"

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية عديدة، لعل أهمها:

- **ما المقصود بجريمة تبييض الأموال؟ وفيما تتمثل أساليب والأسباب المؤدية إليها وفيما تكمن خطورتها؟**

- **ماهي الآثار المترتبة على قيام هذه الجريمة؟ وما موقف المشروع الجزائري منها؟**

خامسا: المنهاج المعتمدة:

تنطوي الدراسة البحثية على العديد من المسائل القانونية للوصول إلى الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال. لهذا جاءت مناهج المذكرة متنوعة ومتعددة لما تفتضيه طبيعة هذا الموضوع فقد اعتمدنا:

- المنهج التحليلي: والذي مفاده تحليل موقف الفقه والتشريع لجريمة تبييض الأموال، إضافة إلى ذلك تحليل الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصها على تجريم تبييض الأموال، وهذا من أجل الفهم الجيد لهذه الجريمة والإلمام بجميع جوانبها.
- المنهج المقارن: واقتضى منا الأمر الاعتماد على المنهج المقارن في بعض الحالات للمقارنة بين قوانين الدول السباقة التي عرفت هذه الجريمة، وذلك للاستفادة منها في سبيل سد الثغرات التي اعترضت الجزائري من أجل قمع ومكافحة هذا النمط الإجرامي المستحدث.

سادسا: الدراسات السابقة:

على الرغم من ندوة المراجع التي تتناول جريمة تبييض الأموال وبالأخص في التشريع الجزائري حيث أنه لا توجد مؤلفات تهتم بدراسة هذه الجريمة بشكل مستفيض من الناحية القانونية إذ يمكن أن نقول أنها نادرة، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك من ذلك اعتمدنا على مجموعة من المراجع في التشريعات المقارنة ذات الصلة بالموضوع سواء من قريب أو بعيد،

كما اعتمدنا أيضا على عدد معتبر من الدراسات التي لها علاقة بالموضوع وتتصل به على النحو الآتي:

1- **الدراسة الأولى:** بعنوان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار ،2017/2016.

تناولت هذه الدراسة ماهية جريمة تبييض الأموال وكذا الإطار القانوني لهذه الجريمة، كما تناولت أيضا مخاطر هذه الجريمة وآليات مكافحتها وفي الأخير حوصلة من الاقتراحات للحد منها.

2- **الدراسة الثانية:** بعنوان:" جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016/2015

-دراسة تحليلية مقارنة: أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانون جنائي، سنة 2016/2015.

تناول الباحث جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، حيث تطرق من خلال هذه الدراسة إلى ماهية جريمة تبييض الأموال وأهم الجهود الدولية والعربية وحتى الوطنية في سبيل مكافحة هذه الظاهرة.

3-**الدراسة الثالثة:** بعنوان: «آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال "دراسة حالة الجزائر"" مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-سنة 2014/2013.

تناولت الباحثة هنا آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار تسيير البنوك والمؤسسات المالية، وختمت الدراسة بمجموعة من المقترحات والتوصيات

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية تبييض الأموال

انتشرت ظاهرة تبييض الأموال في المجتمعات مؤخرا بصفة كبيرة بالموازاة مع تشعب الأنشطة الإجرامية، مثل تجارة المخدرات والأسلحة والتهريب والرشاوي والنصب والغش التجاري وتزييف النقود والفساد السياسي وغيرها، والتي تتم بملايين النقود وتعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية المستحدثة"[1].

ويطلق عليها أيضا جريمة "غسيل الأموال" وسبب ذلك ما أصبح يقوم به مرتكبي الجرائم لا سيما الخطيرة منها و التي تذر على مرتكبيها الأموال الطائلة، كجرائم التجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، ولجريمة المنظمة بما تضمنه من جرائم التجار في الجنس و الأعضاء البشرية و الاتجار غير المشروع في الأسلحة و غيرها، حيث يعمدون إلى إخفاء متحملات الجرائم التي يرتكبونها من أموال، و الممتلكات و بالتالي التغطية على جرائمهم و ذلك كله باللجوء إلى مجموعة من العمليات و بالاتخاذ مجموعة من الأساليب الشرعية و الطرق الاحتيالية لتبييض هذه الأموال أو غسلها أي لجعلها وكأنها تبدو من مصدر مشروع، ولذلك أصبح يطلق على هذه الجريمة تسمية تبييض الأموال أو غسيل الأموال باعتبار مصدرها الأسود و القذر[2].

وباعتبار مصطلح تبييض الأموال من المصطلحات الحديثة نوعا ما أذى إلى اختلاف الأراء بشأن تحديد المقصود به ولم يقتصر هذا الخلاف بين الفقهاء فقط بل امتد ليشمل التشريعات سواء الوطنية أو الدولية.

---

[1]– يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر–دار الجامعة الجديدة قائمة – الجزائر، 2014، ص 19.

[2]– صالح جزول، أليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية–مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية، الطبعة1، 2007، ص 05

لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتطرق فيه إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال، المطلب الثاني إلى خصائص جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببغض الجرائم المشابهة لها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال وخصائصها

تعد جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم الاقتصادية، وذلك لارتباطها بالعديد من الجرائم، كالجريمة المنظمة وجرائم الفساد والجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم التي تندرج ضمنها ويطلق على هذه الجريمة بجريمة العصر وذلك بسبب انتشارها الواسع وتفشيها خطر العالم عن طريق استعمال مختلف التكنولوجيات لتبين في ارتكابه"[1].

وعليه قسمنا هذا "المبحث" إلى مطلبين المطلب الأول التعريفات التشريعية أما المطلب الثاني التعريفات الفقهية.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

لقد حظي موضوع جريمة تبييض الأموال باهتمام كبير سواء من جانب الدول والحكومات أو من جانب الفقهاء إلا أن ذلك لا يمنع من تعدد وجهات النظر بخصوص تعريف جريمة تبييض الأموال، ويرجع الأمر في ذلك إلى اختلاف المتطور الذي يرى من كل جانب هذه الجريمة[2].

ونظرا لخطورة عمليات تبييض الأموال، وضررها على مختلف الأصعدة الاقتصادية، المالية والاجتماعية والسياسية في العالم حرك المجتمع الدولي إلى مكافحتها بعقد مجموعة من الاتفاقيات وبتشكيل تكتلات مالية لمراقبة تحركات رؤوس الأموال عبر العالم[3] .

وسنتناول تعريفات جريمة تبييض الأموال من خلال التطرق للتعريفات التشريعية في

1-محمد عبد اللطيف عبد العال-جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري دار النهضة العربية القاهرة 2003-، ص 10.

2-علي لشعب الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال-ديون مطبوعات لجامعة ، الجزائر-الطبعة الثانية 2003-، ص 15.

3- صالح جزول -المرجع السابق، ص06.

الفرع الأول، التعريف الفقهية في الفرع الثاني

الفرع الأول: التعريفات التشريعية لجريمة تبييض الأموال

إن تهديد جريمة تبييض الأموال للمصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول جعل مسألة تجريم ومواجهة هذه الظاهرة تحظى بالأهمية لدى السلطات التشريعية والقانونية على نطاق الدولي، وهو ما تجلى في تبني العديد من الدول لتشريعات مستقلة لتجريم ومكافحة أنشطة تبييض الأموال ورغم ذلك لا يزال تعريف جريمة تبييض الأموال محل تباين بين مختلف التشريعات في مختلف دول العالم[1].

وعليه سوف نحاول أولا: التعريفات التشريعية كجريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ثانيا في القوانين الداخلية لبعض الدول في مقدمتها الجزائر.

أولا – تعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

على الرغم من الشهرة الواسعة التي اكتسبها مصطلح غسيل الأموال إلا إن التشريعات سواء الوطنية منها أو الدولية لم تستخدم هذا المصطلح بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة مثل تحويل الأموال أو نقلها أو الإخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها.

لم يعرف الوصف اللفظي غسيل الأموال بالوصف اللفظي إلا في نهاية الثمانينيات ويرجع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات المبرمجة في فينا عام 1988، فقد نصت المادة الثالثة منها على ثلاث صور لغسيل الأموال تتمثل في تحويل أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو

1- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل محافحتها في الجزائر –أطروحة دكتوراه، جامعة كمين دباغين سطيف 2015، ص20.

مصدرها واكتساب أو حيازة أموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جرمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[1].

ومن أبرز الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت جريمة تبييض الأموال وأعطت لها تعريف خاصا نذكر:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

جرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمؤثرات العقلية الأعمال أو الأنشطة التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تموين المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدته أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله[2].

وعليه يمكننا القول إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لم تعطي تعريف جامعا مانعا غسيل الأموال لكنها تعرضت إلى ما يتعلق به في الديباجة من خلال الإشارة إلى أن الأطراف اتفاقية أن تدرك بأن الإتجار الغير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة قد كانت المنظمات الإجرامية غير الوطنية من اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، كما أن هذا التعريف يتضح في المصطلحات التي وردت في الاتفاقية

1- المادة 03 ، (نصت على صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع) من اتفاقية فينا عام 1988.

2- صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات المؤثرات العقلية لسنة 1988 بموجب مرسوم الرئاسي 95/41 المؤرخ في 283 جانفي 1995.

من بينها " المتحصلات "ويقصد بها أيه أموال متحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم المنصوص عليها في المادة1/3 وكذا "الأموال" و يقصد بها الأصول أيا كان نوعها المادية كانت أو الغير المادية"[1].

وهكذا فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية قد حاولت وضع تعريف يركز على وصف واحد في أن الأطراف التي تقوم بهذه الظاهرة وهي المنظمات الإجرامية غير الوطنـــية وعن طبيعة وأثار الفعل الإجرامـي المتمثل في التلويث والفساد.... الخ.

وربما يرجع ذلك إلى طبيعة الاتفاقية ذاتها لأنها واردة بهدف مكافحة للمخدرات، ومن تم بقي يسودها الغموض.

2-تعريف اعلان جازل لغسيل الأموال:

هذا الإعلان هدفه الأساسي هو عدم سبل التعاون الدولي بين الدول الأوروبية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وإيجاد آليات فعالية ومؤثرة لمواجهة لعدى الجريمة المنظمة الدولية والاقتصادية ووضع الأطر المحيطة بهذه العمليات قيد الملاحظة الدولية. بالإضافة إلى المنع بقدر الإمكان استخدام المؤسسات المالية والمصرفية من جانب غاسلي الأموال مما أدى إلى اعتباران بازل (posle)عمليات غسيل الأموال بأنها جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع و الجرمي للأموال[2].

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 61/95 المؤرخ 28 يناير 1995 الصادر الجريد الرسمية 07 مؤرخ 15 فيفري 1995.

2- حسام الدين، محص أحمد-شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بلثان مكافحة غسل أموال في ضوء اتجاهات الحديثة الاهرة دارالنهضة العربية 2002-ص23.

3-تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات العام 1994 في مادته 324 فقرة 1و2 تبييض أموال أنها تسهيل للتدبير الكاذب بكافة الوسائل للمصدر الأول أو الدخول بمرتكب جناية أو جنحة حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، كما يعد تبييض للمال المساهمة في عملية تبييض، توظف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير المباشر لجنحة أو جناية"[1].

4-الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

عرفت الاتفاقية مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب جريمة تبييض أموال أنها ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من وراء إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما نصت عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر[2].

وهذا التعريف بالرغم من اتساعه لمعاقبة أي شخص سواء يرتكب أفعال تبييض الأموال أو يشرع فيها، إلا أنه قصر السلوك الإجرائي على إحفاء أو تمويه أمل الموال التي يتم اكتسابها باستعمال أساليب غير مشروعة، في حين أن الغاية من ارتكاب جريمة تبييض الأموال هي إصفاء الصفة المشروعة على الأموال وإعادة توظيفها في الأنشطة المشروعة[3].

1- على لشعب الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال-ديون مطبوعات لجامعة، الجزائر-الطبعة الثانية 2003-، ص04.

2- محمد علي العريان، معطيات غسيل الأموال وآليات مكافحتها-دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009-40.

3- هاني عيسوي، غسيل الأموال دراسة الشريعة إسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان-أردن الطبعة 2015 ص48.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

لم تعرف هذه الاتفاقية هي جريمة غسل أموال بوضوح بل اكتفى المشروع الدولي في المادة السادسة من الاتفاقية ببيان الأعمال التي تشكل جريمة غسيل الأموال والتي تتمثل في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- احفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمشكلات أو مصدرها أو مكانها.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بنفس الوصف يشترط فيمن قام بهذه الأعمال أو التصرفات أن يكون علم بأنها عائدات إجرامية أو فمن الواضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد ركزت على الجانب الموضوعي والمصدر فقط[1].

ثانيا: تعريف تبييض الأموال في التشريعات العربية:

الاتجاه الغالب في التشريعات العربية ادخال الجانب الاقتصادي في مفهوم غسيل الأموال ما جاوز الفرض منه، غلب الجانب الاقتصادي على تعريف جريمة غسيل الأموال

بالإضافة إلى اختلاط مفهوم غسيل الأموال بالشكل السلوك المادي في الكثير من التشريعات المعاقبة.

ثانيا: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات العربية:

كرست التشريعات العربية إلى ادخال الجانب الاقتصادي في مفهوم غسيل الأموال ما جاوز الغرض منه، حيث غلط الجانب الاقتصادي على تعريف جريمة غسيل الأموال

1-علي لشعب، المرجع السابق، ص 18.

بالإضافة إلى اختلاط فهموم غسيل الأموال بأشكال السلوك المادي في الكثير من التشريعات المعاقبة.

1-تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري:

تماشيا مع التوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في محمل النصوص القانونية لقطاع العدالة، و التكفل بالإشكالية الجديدة للجريمة المنظمة لا سيما جريمة تبييض الأموال وجعل القانون الوطني يتماشى مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، جسد المشروع الجزائري أرادته في بلورة الالتزامات الدولية في القوانين الجمهورية و ذلك من خلال تجريم عمليات تبييض الأموال أ أخذ بالتعريف الواسع كهذه الجريمة على غرار المشروع المصري و الفرنسي[1].

ولم يعرف المشروع الجزائري تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية بل

اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وكذا آليات مكافحتها ومن بين القوانين ذات العلاقة بموضوع تبييض الأموال في الجزائر قانون العقوبات، في القسم السادس مكرر الذي أعيدت صياغته في المواد 389 مرر إلى 389 مكرر 07 المضاف بموجب إعادة صياغة القانون 15/04 تحت عنوان تبييض الأموال في القانون 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12 المؤرخ في 22012/02/13.

اعتبر المشروع الجزائري تبييض للأموال كلا من الأفعال التالية:

- تحويل أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة بغرض إخفاء أو تموين المصدر الغير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في

[1]- هاني عيسوي، المرجع نفسه، ص48.

2- حسام الدين، المرجع السابق، ص23.

ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الأثار القانونية لأفعاله.

-إخفاء أو تموين الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بهامع علم الفاعل على أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها أو المساعدةأو التحريض على ذلك وتسهيله وأساء المشورة بشأنه[1].

2-تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المصري:

عرف قانون العقوبات المصري تبييض الأموال لسنة 2002 في المادة الأولى الفقرة 2 منه على أنه سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها وحفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة جرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تموين طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير الحقيقة أو الحيلولة دون اكتشاف

1- القانون رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ13فيفري سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2012.

ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكاب جريمة المتحصل منها المال[1].

يلاحظ أن المشرع أن المشرع المصري لم يضع تعريفا مباشرا لجريمة تبييض الأموال وإنما اعتمد على إظهار أشكال السلوك والركن المادي لهذه الجريمة بل جاء تعريفه لتبييض الأموال تعريفا عاما.

3 –تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع العرقي:

أخذ المشرع العراقي بالمفهوم الواسع لجريمة تبييض الأموال حيث نصت المادة الثالثة من القانون مكافحة غسيل الأموال لسنة 2004 على أن غسيل الأموال هو كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي يوصف عائدات بطريقة ما عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية لو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارف بإن هذه الوسيلة النقدية أو أعمال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني.[2]

يلاحظ أن المشروع العراقي قد وسع في نطاق الجرائم الناتج عنها المال المراد تبييضه، بحيث لم يحصره ضمن مجرد جرائم المخدرات وتوابعها، بل فتح الباب واسعا لكل الجرائم ذات المصدر غير المشروع مستهديا في ذلك ما لاتفاقيات ذات الصلة.

الفرع الثاني: التعريفات الفقهية لجريمة تبييض الأموال

اختلاف الفقه القانوني والاقتصادي بخصوص إيجاد تعريف جامع لجريمة تبييض الأموال

[1]– علي لشعب، المرجع السابق، ص 50.

2– المادة الثالثة " قانون مكافحة غسيل الاموال نصت على تأمين المؤسسات المالية , ومحاربة التقلب من خلال تجريم افعال غسيل الاموال , تمويل الجريمة , تمويل الارهاب , وتنظيم تعاملات معينة)،من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي الصادر بموجب سلطة الإتلاف المؤقتة رقم 93 لسنة 2004.

خطرا لحداثتها وسرعة تطورها التي سايرت التطورات التكنولوجية، وتعدد الأساليب المستعملة في ارتكابها.

عرف أحد الفقهاء جريمة تبييض الأموال أنها عائدات مالية مستمدة من مصدر غير مشروع، وأنها مجموعة من العمليات المالية واقتصادية المتداخلة المنصبة على الأموال الغير المشروعة، والبعض الآخر عرفها على أساس الهدف والغاية المقصودة من عملية إخفاء المصدر غير المشروع من أجل استفادة من هذه الأموال دون ملاحقات قضائية بغية التمتع بها لاكتسابها الطابع الشرعي[1].

ولتوضيح هذه الآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع تم تقسيمها إلى ثلاث مجموعات:

ترى المجموعة الأولى أن جريمة تبييض هي كل عملية من شأنها إخفاء المصدر الغير الشروع الذي اكتسب منه الأموال[2]، ويراها فقيها آخر على أنها: فعل أو الشروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه الطبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير المشروعة لتبدو كما كانت مستمدة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدمها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها[3].

وترى المجموعة الثانية جريمة تبييض الأموال أنها مجموعة العمليات والأنشطة المالية المتداخلة والتي يتم من خلالها استخدام الأموال المتحصلة من الأنشطة الاجرامية أي من الجريمة في إقامة وممارسة أنشطة مشروعة، تكون مصدر الإرادات نظيفة ظاهريا كمصلحة الغاسل ووسيلة لإخفاء المصادر الملوثة أو القذرة لهذه الأموال.

1- محمد عبد اللطيف عبد العال جريمة غسل أموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري-دارا النهضة العربية القاهرة 2008، ص08.

2- صالح جزول، المرجع السابق، ص30.

3- نبيل صخر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري دار الهدى عين الميلة -الجزائر 2008-ص08.

وعرف أيضا أنها سلسلة من التصرفات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن جريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة عدم اثبات مشروعيته1. ينما يعتبرها أصحاب المجموعة الثالثة أن الغاية النهائية من التبيض هو إضفاء على الأموال القذرة صفة المشروعية، أو عبارة أخرى التمتع بالمال مثل، محل التبييض بعد اكتسابه الطابع الشرعي[2].

أو على أنه عملية تقوم على ادخال أرباح متولدة عن التجارة غير المشروعة منطوية على جرائم في النظام العالمي لصبح بعد ذلك من الصعوبة معرفة مصادر تلك أموال.

وعرف الفقيه الفي جيرازا جريمة تبغي الأموال أنها مجموعة من الطرق والتقنيات المعقدة يرتكبها الجاني قصد إخفاء المشروعية على الأموال المتحملة من نشاط اجرامي غير مشروع، وذلك حتى يتسنى إعادة استثمارها في أنشطة مشروعة.

كما عرفها فرانسوان توري وبول لا بورد أنها نشاط اجرامي يهدف إلى إخفاء المصدر الغير المشروع للمال من أجل السماح لصاحب التمتع به بشرعية كاملة من خلال استمارة أو توظيفه في أنشطة إجرامية أو غير اجرامية3.

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال:

تتميز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم، كونها ذات طبيعة خاصة ومختلفة عن باقي الجرائم الآخرى فهي جريمة لاحقة كجريمة الأصلية، كما أنها جريمة غير

1- محمود حافظ الرهون، عملية غسيل أموال مفهومها، خطورتها واستراتيجية مكافحتها ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية سرطت ط.ي السنة العاشرة ،العدد ثاني جويلية 2006-ص 127.

2- نبيل صخر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري دار الهدى عين الميلة -الجزائر 2008،ص 15.

3- عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض، دار الهدى للمطبوعات اسكندرية 2008،ص208.

عادية، لأن مقترفيها يعملون ضمن شبكات إجرامية منظمة، فهي ذات طابع دولي تتدرج ضمن الجرائم المنظمة التي يتعذر مواجهتها على مستوى كل دولة على حدى.

وإن كانت هذه الجريمة ذات طابع جزائي، إلا أنها أيضا جريمة اقتصادية تمس الحياة الاقتصادية للدولة بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى ذلك، فإن مقترفيها يستعملون "مهارات التقنية" اللازمة للوصول إلى تحقيق مشروعهم الإجرامي

الفرع الأول: حتمية تبييض الأموال ذات طبيعة قانونية خاصة:

تعد جريمة تبييض الأموال ذات طبيعية قانونية وخاصة تميزها عن باقي الجرائم الأخرى للأسباب التالية:

أولا:أنها جريمة لاحقة لجريمة أصلية:

لا يمكن أن تقوم جريمة تبييض الأموال من خلال جريمة سابقة فالجريمة الأولية هي العنصر المفترض الذي يتطلب القانون توافره وبالتبعية فهي انعدام الجريمة الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعية، تنعدم معها حتمية تبييض الأموال.

ويترتب عن عدم توافر الجريمة السابقة انعدام المشروعية[1]، لأن المحل والدافع إليها غير موجود لذلك فإن أنجع السبل لدرء جريمة تبييض الأموال، هو التصدي ومكافحة الجريمة الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة[2].

وباعتبار أن العائدات المالية غير المشروعية تنشئ رابطة مادية ملموسة بين الجريمة ومرتكبها فإن عملية تبييض أموال تهدف إلى إخفاء هذه الرابطة من خلال عدة عمليات

1-جلاء وفاء محمدين،دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، دون ط، اسكندرية-مصر،2001.،ص 40.

2- علي لشعب-المرجع السابق، 15.

تهدف إلى تمويه معالم المصدر الإجرامي للأموال، وتحويلها من أصول نقدية إلى حسابات بنكية، سواء تم ذلك داخل الدولة أو خارجها، ليجعلها بعيدة عن المراتبة و إمكانية التصرف فيها بعد ذلك بكل حرية بعدما أخذت صفة الشرعية[1].

ثانيا-جريمة تبييض الأموال جريمة دولية:

يشكل الطابع الدولي للأموال حقيقة لا يمكن تجاهلها، ويمكن اعتبار هذا الطابع شامل لكافة أقنعة التي تختفي وزراءها الأموال القذرة وتمتاز جريمة تبييض الأموال بأنها ذات بعد دولي، أي أنه من الممكن أن تقع أركانها في أكثر من دولة مما يجعل أثارها تتجاور حدود الدولة الواحدة[2].

ثالثا-جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور الجريمة المنظمة، حيث بعد التبييض في نظر العصابات المنظمة، الوسيلة الناجعة للحصول على الأرباح لأن ضخامة هذه الأموال المتحصل عليها عنها تتطلب إخفاء مصدرها من خلال إدخالها في نشطة مشروعة تعود عليهم بالفائدة بكل راحة واطمئنان[3].

فالجريمة المنظمة هي الاصطلاح الذي توصف به الظاهرة إجرامية لأنها تحمل في طياتها تنظيم اجرامي في شكل مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على أرباح مالية و ذلك من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية ويعمل أعضائها من خلال بناء تنظيمي دقيق

1- عادل عبد العزيز السن -غسل أموال من المنصور قانوني واقتصادي-المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة-2008، ص 11.

2-عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 117.

3- محمد شريف بسيوني-الجريمة المنظمة عبر الوطنية دار الشروقط1، لبنان 2004-ص11.

ومعقد يشبه ماهو الحال عليه في المؤسسات الاقتصادية ويخضعون لنظام جزاءات ردعه[1] .

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طابع اقتصادي وسياسي:

من بين الخصائص المميزة لجريمة تبييض الأموال، أنها ذات طبيعة اقتصادية وسياسية

أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طابع اقتصادي:

لم يتوصل الفقه في إيجاد تعريف محدد مانعا جامعا للجريمة الاقتصادية، ألا أن هناك من يعرفها على أنها:

"كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة بقوانين أو أنظمة أو قرارات"[2].

ولعل من أهم العوامل التي ساعدت على تزايد وانتشار جريمة تبييض الأموال، وهي كثرة الجرائم الاقتصادية التي أخذ نطاقها يتوسع نتيجة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، وتعد جريمة المخدرات في مقدمة الجرائم الاقتصادية التي يقوم أصحابها بعملية الاخفاء للأموال المتحصل عليها من الاتجار بهذه المادة وذلك عن طريق تبييضها في قنوات الاقتصاد، لإخفاء الشبهة عنها والملاحقة القانونية لها نظرا لما تذره هذه المخدرات من أرباح باهضة قد تصل قيمتها إلى ملايين الدولارات.

وهناك العديد من الجرائم الاقتصادية و التي تتعلق بالكسب غير المشروع، كالاختلاس و تزييف العملة، وعمليات التهريب، و الاتجار بالأعضاء البشرية، وعمليات التسهيلات البنكية، وغيرها من الجرائم التي تساعد في تنامي جريمة تبييض الأموال

1- محمد شريف بسيوني-المرجع نفسه، ص 117

2- عبود سراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي و القانون السوري، الجزء الأول، منشورات جامعة ديمشق، طبعة 07، سورية، 2005، ص14

وانتشارها السبب في ذلك يعود إلى مرتكب الجريمة الذي يسعى دوما إلى إخفاء المال الغير المشروع،عن طريق عمليات تنظيف و تطهير العائدات المالية التي تحصل عليها لإبعاد الشبهات عنه.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن التوصل إلى أن جريمة تبييض الأموال، ترتدي بالنظر لطبيعتها وأثارها الاقتصادية أقنعة عديدة تساهم في صعوبة الكشف عنها وملاحقة مرتكبها، كونها تختفي ثم تتسلل عبر القنوات البنكية لتلتحم بالمنظومة الاقتصادية.

1-جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية:

تلعب المؤسسات المالية البنكية دورا مساعدا في انتشار تبييض الأموال، حيث تعد المكان الآمن الذي تتم فيه عملية تبييض الأموال، وذلك لما توفره من كتمان وسرية، لما تتميز به أيضا من تقنيات بالغة، من الحداثة و التعقيد، كالتحويلات المصرفية الفورية الإلكترونية، و البطاقات الممغنطة باستعمال وسائل الأنترنت في دائرة التعامل بين المصارف و زبائنها، كل هذه الوسائل جعلت من البنك الوسيلة المثلى و الأكثر إغراءا لتنظيف الأموال القذرة[1].

2-جريمة تبييض الأموال جريمة متطورة تقنيا وفنيا:

لقد أدى التطور التكنولوجي وخاصة في ميدان الاتصالات بظهور طبقة إجرامية جديدة لها من المهارات العلمية و التقنية ما تجعلها محترفة في عمليات تبييض الأموال، وذلك بقيام المنظمات الاجرامية باستغلال تلك الإمكانيات البشرية لتتعاقد معهم مقابل منحهم لنسب محددة من الأموال المبيضة.

[1]- عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، 2000، ص 79.

ومن أهم العوامل إنشار تبييض الأموال استعمال مراكز الآفشور المالية، وهي مراكز مالية تقدم خدماتها غير المقيمين، بحيث تسهل هذه المراكز على استقطاب الأموال من خلال جهود حكومية منسقة في سبيل جذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك بتوفير حوافز ضريبية و ضمان السرية على العمليات المصرفية للزبون ما ساعد في انتشار عمليات تبييض الأموال التي بلغ حسب إحصائيات الصندوق الدولي، مابين 590 مليار إلى 1.5 ترليون دولار سنويا ما يعادل2.5 بالمائة من الإجمالي الناتج العالمي.

وبهذا يمكن القول أن عمليات تبييض الأموال لها طاقمها، وتحتل المرتبة الثالثة من الصناعات العالمية من حيث القيمة[1].

ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة سياسية:

يرتبط نشاط تبييض الأموال بجميع صور الفساد، ومن بينها الفساد السياسي الذي يرتبط باستغلال النفوذ بهدف جمع أكبر قدر ممكن من الأموال، ثم تهريبها إلى الخارج للقيا بتبييضها و العودة بها من جديد في صورة أموال مشروعة، ومن ثم فإن هذا التبييض يعتبر بمثابة الفساد الكبير، في حين أن الفساد الصغير يرتبط بسلوكيات صغار الموظفين، وعلى فرار بعض الوزراء إلى الخارج لخير دليل على خطورة هذه الجريمة التي تستند إلى القوة السياسية، أين يتعذر في غالب الوصول إلى هؤلاء الأشخاص بسبب غطاء الحصانة، وغير دليل على ذلك عندما ألقت "ماليزيا"القبض على وزير المالية السابق "أنور إبراهيم" بتهمة الفساد التي أدين بها وحكم عليه بالسجن والغرامة.

[1]– عبد الحكيم مصطفى شرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية 2008، ص 221.

المبحث الثاني: واقع جريمة تبييض الأموال في الجزائر:

لقد انتجعت الجزائر مثل كامل الدول على مستوى العالم سياسة مكافحة ظاهرة تجريم تبييض الأموال، فعمدت إلى تجنيد مختلف وسائل وأجهزة مراقبة سواء على مستوى البنوك أو غيرها من المؤسسات وذلك بغرض التقليل من هذه الظاهرة التي أصبح خطرها شديد على الاقتصادي للبلاد وعلى التنمية للبلاد على مختلف مستوياتها فماهي أسباب تنامي هذه الظاهرة ؟ وماهي التي عمدت إليها الجزائر للحد من هذه الظاهرة الخطيرة؟.

المطلب الأول: أسباب انتشار غسيل الأموال في الجزائر:

لغسيل الأموال أسباب ودوافع متعددة أدت إلى استفحال هذه الظاهرة في الجزائر، وبكمن إنجازها أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: انخفاض مستويات الدخل:

إن انخفاض مستويات الدخل وما ينجم عنه من ارتفاع نسب البطالة في الجزائر، أدى إلى ارتفاع كبير في معدلات الجريمة، واستمرار انخفاض مستويات الدخل سيؤدي إلى ظهور ما يسمى بالجريمة المنظمة وكذا انتشار منظمات إجرامية ذات سلطة ونفوذ، وتعبر الجزائر من الدول ذات الدخل الفردي المنخفض وذات معدلات بطالة مرتفعة حيث بلغت في سنة 2015 حوالي11.3في المائة تقرير صندوق النقد الدولي[1].

وهذا ما يدفع بالفئات المحرومة إلى العمل في منظمات إجرامية سعيا منها وراء كسب مدخول يغطي احتياجاتهم.

[1]–مقال بعنوان، الأقامي يتوقع ارتفاع مستوى البطالة في الجزائر سنة 2015، تاريخ البحث 2015/04/23 على الساعة 10:00، منشور على الموقع الإلكتروني: .http://www.dzazaiess.com

الفرع الثاني: نسب الضرائب غير العادلة:

إن هدف السياسة الضريبية في أي دولة هو تحقيق العدالة الاجتماعية، عن طريق اختلاف النسب الضريبية وفقا لاختلاف مستويات الدخول، غير أن الملاحظ في السياسة الضريبية في الجزائر هو عدم التزامها بقواعد العدالة و يرجع إلى نقص الدراسات القبلية لفرض الضريبة حيث لا تتوفر المعلومات الكافية لها، كما تجدر الإشارة إلى أن جل القطاعات وخصوصا لدى فئة التجار تعاني من سياسة الدخل الجزافي و الذي مع العدالة، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى التهرب الضريبي.

الفرع الثالث: انتشار الأسواق الموازية:

تتميز الأسواق الموازية بأنها تحقق مداخيل قياسية للمتعاملين فيها بمخالفة القوانين الدولية ومن أمثلة ذلك: المتاجرة في العملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة على معاملات النقد الأجنبي، بالإضافة مثلا إلى السلع التي بنقص عرضها داخل البلد مقارنة بالطلب عليها، وهو الشيء الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعارها بما يتجاوز ضوابط تسعيرة الدولة. [1]

أولا: الأساليب المصرفية:

هي تتعلق بالخدمات و العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك وغيرها من المؤسسات المصرفية الخاصة بالإيداع وهي تلك الوكالات التي تنقل الأموال من دولة إلى أخرى وتعتبر البنوك هي العامل الرئيسي و المسؤول عن تبييض الأموال حيث يتم إيداع

[1]– كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، ظاهرة غسيل الأموال من مظاهر الفساد الاقتصادي–حالة الجزائر–الملتقى الدولي الأول حول: أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات في الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بومدراس، نوفمبر 2006، ص14–15.

الأموال المشبوهة الناتجة عن الأعمال غير المشروعة و الأعمال الإجرامية في بنوك أحد الدول التي تسمح بذلك ليقوم بعد ذلك بتحويلها إلى الوطن الأصلي للمودعين تبدو كأي أموال مشروعة.[1]

فالأساليب المصرفية هي أكثر الطرق التي يستخدمها مرتكبو هذه الجرائم وهذا لأن للدور المهم الذي يلعبه البنك بالقيام بعملية التبييض للأموال وتنقسم الأساليب المصرفية إلى:

1- استغلال البنوك:

من المعترف عليه أن البنوك لها دور هام في إتمام عملية تبييض الأموال بل ربما تكون هي المتحكم الوحيد في هذه العمليات وخاصة عندما يقوم مرتكبو هذه الجرائم باستخدام الأساليب المصرفية، وبذلك تكون أول مراحل عمليات التبييض هي مرحلة إيداع الأموال في البنوك إذا من الطبيعي أنه يتم من خلال البنوك تبييض الأموال الكبيرة ويعمد المجرمون إلى اللجوء للبنوك بسبب الرقابة الضئيلة و التي تكون منعدمة أحيانا حيث النظام المالي في البنوك يكون أكثر مرونة بدون تعقيد ،كما يتم المجرم استغلال البنك عن طريق استخدام الكارت الممغنط الذي يعتبر ائتمان ممغنط حيث بواسطتها يتم صرف النقود من منافذ السحب الإلكتروني عن طريق استخدام الرقم السري وتسحب مبالغ طائلة من ماكنة الصرف الآلي ومن المؤكد أن بطاقة الإئتمان الممغنطة تسمح بحدوث الكثير من عمليات تبييض الأموال ولهذا هذه البطاقات معرضة للسرقة أو يتم تزويرها وبالتالي يكثر حدوث عمليات التبييض عن طريقها[2].

1- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة الطبعة الأولى، مصر 2005، ص24.

2- المرجع نفسه، ص27 .

2- عمليات التعامل المادي مع النقود السائلة:

ويقصد بالتعامل المادي مع النقود السائلة هو القيام ببعض العمليات النقدية من أجل إخفاء الأصل الحقيقي للأموال أي تمويه مصدر النقود محل التبييض حيث يتم النقل المادي لهذه النقود أو ايداعها بطريقة مجزئة بالبنوك ورغم قدم هذه الطريقة إلا أنها لازالت تستخدم حتى الآن بجانب وسائل أخرى، وذلك نظرا لأن النقود أو الأموال غالبا ما تكون سائلة فتكون هذه الوسيلة مناسبة لتحقيق الغرض المراد الوصول إليه وهو إخفاء المصدر الإجرامي للنقود فنقل تللك الأموال أو النقود ماديا يعتبر مرحلة هامة من مراحل تبييض الأموال، فتهريب النقود السائلة عبر الحدود يعتبر أسلوب هام و رئيسي في تبييض الأموال و الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه مرتكبو جرائم تبييض الأموال هو اخراج أرباح الجريمة من المكان الذي أنتجت فيه وإدخالها في أماكن يصعب تتبعها، كما أن عملية التعامل المادي بالنقود السائلة قد تأخذ صورة أخرى وهي صورة الإيداع المجزأ للنقود السائلة المتحصلة من الجريمة في حسابات للهروب من بعض القيود والالتزامات التي تفرضها بعض المؤسسات المالية والتي تتطلب ضرورة الإعلان عن المبالغ أو التحويلات المالية التي تزيد عن حد معين عند الانتقال من دولة إلى أخرى فتقوم العصابات بتجزئة هذه المبالغ بحيث يكون كل جزء أقل من الحد المثير للشبه و تودع بأسماء متعددة في حسابات بنكية مختلفة، وهؤلاء الأشخاص الذين يتم إيداع الأموال بأسمائهم من الطبيعي أن يكونوا مجندين للعمل لمصلحة أصحاب تلك الأموال الغير مشروعة. وبعد أن يتم هذا الإيداع المجزأ فإن تلك المبالغ المودعة يتم تحويلها إلى الخارج في حساب مركزي وذلك لمواصلة عمليات التبييض[1].

1-أحمدالمهدي وأشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة الطبعة الأولى، مصر 2005، ص24.

3-الحسابات السرية:

فطريقة الحسابات السرية أو الحسابات مجهولي الهوية تعتبر أحد أساليب المصرفية التي يتم استخدامها للقيام بعمليات تبييض الأموال، ورغم أن الاتجاه المصرفي العالمي الآن يحظر فتح حسابات سرية أو بأسماء وهمية لمجهولي الهوية تطبيقا لقاعدة "أعرف عميلك" إلا أن تلك الحسابات لا زالت تستخدم في بعض الدول بالرغم من أنها حسابات ادخار ولكن يمكن استعمالها في السحب والإيداع[1].

ثانيا : الأساليب غير المصرفية:

بالإضافة إلى الأساليب المصرفية التي يستخدمها مرتكبو الجرائم لتبييض الأموال والتي تتعلق بالخدمات والعمليات المصرفية التي يقوم بها البنك هناك أساليب غير مصرفية وهي الأساليب الي يتم من خلالها تبييض الأموال بدون أن يكون البنك وسيطا في عمليات التبييض وهي تنقسم إلى:

1-الأساليب القانونية:

قد يعتمد مبيضو الأموال إلى انشاء شركات وهمية على الورق فقط تسمى شركات الدمى الهدف منها تبرير مصدر الأموال غير المشروعة، أو إنشاء مشروعات كبيرة كإنشاء قرية سياحية أو بناء سكنية أو شراء ملاهي ليلية وتقوم بمزج الأموال القذرة المراد غسلها في أرباح هذه المشروعات ويكون بنسب معينة ومحددة حتى ينكشف أمرها، وتقوم هذه الشركات بدفع الضرائب المستحقة للدولة، وغالبا ما تقوم هذه الشركات بتزوير في الأوراق والفواتير بحيث يبدو أمام مصلحة الضرائب أنها حققت أرباح طائلة، بل

1- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المرجع السابق، ص30.

قد تحقق خسائر كبيرة في واقع الأمر وغالبا ما يلجأ غاسل والأموال إلى الاستعانة بخبراء وقانونيين وذلك لتسوية الحسابات وإضفاء الطابع القانوني على هذه الشركات[1].

2-الأساليب التجارية:

قد يلجأ مرتكبو جرائم تبييض الأموال إلى الأساليب التجارية للقيام بعمليات تبييض الأموال باعتباره أكثر الأساليب سهولة للقيام بعملية التبييض، فهو يتمثل في دمج النقود الإجرامية أو الغير مشروعة مع النقود الناتجة من أنشطة مشروعة فيختلط المصدران وبالتالي صعوبة فصليهما، لذلك تلجأ العصابات إلى استعمال تلك الأموال في أنشطة تجارية تدر نقودا سائلة كالمطاعم والفنادق ومحال الغسل الأوتوماتيكية فهنا يصعب مراقبة ما تدره تلك الأنشطة التجارية من دخل ويصعب تحديد مبلغ النقود المتحصلة من النشاط المشروع فيتمكن هؤلاء العصابات من القيام بدمج النقود غير المشروعة في النقود المشروعة، وتتنوع الأساليب والأنشطة التجارية من خلالها تتم عمليات تبييض الأموال فقد يتم تزوير الوثائق المحاسبية وذلك من أجل إظهار ازدهار وهمي للمشروع يبرر المبالغ التي تظهر في الحساب الدائن له، وقد يقوم أحد المستثمرين في القطاع من القطاعات كبناء القرى السياحية أو تجارة المباني و العقارات بإثبات قيمة لرأس المال المستخدم أقل بكثير من القيمة الفعلية فتظهر بعد عدة سنوات وبمرور الوقت ثروة ضخمة لهذا الشخص وكأنها أرباح حققها من خلال هذا النشاط وهي في حقيقية الأمر أموال قذرة تم استثمارها في المشروع الذي لم يحقق ربحا أو أرباحه ضئيلة، وفي الأنشطة التجارية التقليدية المستخدمة في تبييض الأموال إنشاء مكاتب لبيع السيارات المستعملة وأيضا إنشاء شركات المواصلات ومكاتب السفر و السياحة وشركات الصرافة وأسواق بيع الأثاث وتعتبر عمليات تهريب الذهب والمجوهرات

1- محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري و العربي ،دار الكتب القانونية، الطبعة1 .ص 99.

هي أحد الأساليب الرئيسية و التي من خلالها تتم عمليات تبييض الأموال عن طريق التعامل في الذهب و الألماس فيقوم مرتكبو جرائم التبييض باستخدام الأموال القذرة في شراء كميات كبيرة من الذهب أو ألماس ويتم تهريبها إلى مناطق تمون القيود فيها ضئيلة، ثم يتم بعد ذلك إيداع حصيلة بيعا لذهب وألماس في حسابات بنكية بدول لا تتمتع بأي قيود ثم تتحول هذه النقود إلى الدول التي خرجت منها فيعاد استخدامها في مشروعات أخرى، وتتنوع أيضا الأساليب التجارية إلى أنشطة أخرى متعددة كمجال التأمين وشراء وبيع الأراضي و العقارات و كذا المزادات العلنية ومجال التصميمات و الديكورات الفنية[1].

3 –أساليب التبييض باستخدام التكنولوجيا والأنترنت:

أدى التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا وفي وسائل الاتصال إلى شيوع استخدام تلك التكنولوجيا في القيام بإجراء المعاملات المالية وبالتالي تشجيع تبييض الأموال على أساليب ووسائل جديدة للقيام بجرائهم فظهرت النقود الإلكترونية

و التي أتاحت الفرصة لمرتكبوا هذه الجرائم إلى تحويل المليارات الضخمة إلى نقود إلكترونيات أو ما يطلق عليه "الكارت الذكي" الذي يحتوي على ذاكرة ويمكن تحويله مباشرة بكميات كبيرة من النقود ويتم بعد ذلك نقلها إلكترونيا على كارت آخر بواسطها التلفون المعد لذلك دون تدخل البنوك، ومن الأساليب المستحدثة و التي تتلاءم مع طبيعة العصر و مستحدثاته تبييض الأموال عن طريق استخدام الأنترنت أو إجراء عمليات معقدة من التحويلات النقدية من حساب لآخر ومن بلدي وذلك لإخفاء الصفة الغير مشروعة لمصدر الأموال القذرة ، ويتم عن طريق الانترنت التحويل الإلكتروني للأموال القذرة من شخص لآخر عن طريق الكمبيوتر عبر الدول ودون حاجة إلى البنوك من كل ذلك يتمثل في تحريك

1– أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة الطبعة الأولى، مصر 2005،ص 39.

الأموال ذات الأصل غير المشروع وإخضاعها لعدة عمليات لإخفاء حقيقتها وتمويه مصدرها، وإعادة استخدمها مرة أخرى إما من خلال تعامل مشروع وإما عن طريق تمويل الجرائم التي أنتجها[1].

المطلب الثاني: مصادر تبييض الأموال و الأثار المرتبة عليها:

إن جريمة تبييض الأموال هي بطبيعتها جريمة تبعية تقتضي لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها، وهي الجريمة الأولى أو الجريمة الأصلية والمصدر الذي تحصلت منه الأموال غير المشروعة.

وتتعدد مصادر الأموال غير المشروعة، بتعدد الأفعال الجرمية الممنوعة وبالتالي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين.

وسوف نقوم فيما يلي بذكر أهم تلك المصادر مع الإشارة إلى بعض النصوص التي تجرمها.

الفرع الأول: مصادر جريمة تبييض الأموال:

هناك مصادر متعددة لكسب الأموال غير المشروعة، والتي يتم استغلها عبر مختلف دول العالم والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1.**تجارة المخدرات:** وقد جرمت اتفاقية فيينا كل الأفعال المرتبطة بالاتجار غير المشروع في المخدرات في مادتها 3 (الفقرة 1) ، و نفس الاتجاه سارت عليه كل التشريعات العقابية الحديثة، مثل التشريع الفرنسي في مادته (38/222) من قانون العقوبات، والتشريع اللبناني في المادتين 630-631 من قانون العقوبات.

1- د .عبد الله محمود، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال) دراسةمقارنة 1 . 13، لبنان، 2007منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص 25.

أشهر عمليات تبييض الأموال المرتبطة بتجارة المخدارت تلك الواقعة في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي عام 1992 إلى أن حجم عمليات غسيل الأموال بلغ مائة مليار دولار سنويا، كان يتم بتحويلها إلى أموال مشروعة ، وقد لوحظ مؤخرا اتجاه تجار المخدرات إلى إجراء عمليات تبييض الأموال في أمريكا من خلال شركات السمسرة بدلا من البنوك ، بسبب زيادة نطاق المعاملات عن طريق السندات على مستوى العالم بالإضافة إلى الثغرات الموجودة في قانون سرية الحسابات الأمريكية الصادر سنة11977.

2. **الرشوة:** تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يتحصل من خلالها على أموال طائلة غير مشروعة لتصبح فيما بعد موضوعا لعمليات التبييض وقد جرمت التشريعات على اختلافها الرشوة فالمشرع اللبناني جرمها في المادة 351 و ما يليها من قانون العقوبات و في مصر جرمت الرشوة في المادة 111 وما يليها من قانون العقوبات وقد بلغت جرائم الرشوة في هذا البلد حسب إحصاء لوزارة الداخلية لسنة 1995 حوالي 110 قضية قيمتها 18 مليون جنيه مصري تقريبا[2].

3. **التهرب غير المشروع من دفع الضرائب:**

يقصد بالتهرب غير المشروع من الضرائب أو الغش الضريبي، تمكن المكلف كيا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير، ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبة المعتمدة ويعتبر التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال. وأكثر حالاتها هو التهرب من سداد ضريبة الجمارك المستحقة على السلع المستوردة

[1].د.مهدي محفوظ : عليم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي دراسة مقارنة بيروت 1994 ص 38

[2]–د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية 1992 ص18.

كالسيارات و المنتوجات الذهبية والأحجار الكريمة والخمور والسجائر. و تشير التقديرات في مصر إلى أن نسبة التهرب الضريبي تزيد عن 50 % من الممولين المتهربين من دفع الضرائب والذي يحققون الملايين من الجنيهات ويهربونها سواء في الداخل أو في الخارج. جرائم أصحاب الياقات البيضاء حيث تستغل هذه الفئة مكانتها الاجتماعية للحصول على منفعة شخصية للحصول لوسائل غير قانونية حيث يتم نهب المليارات غبر العالم.

4. جرائم السياسيين

ترتبط عملية تبييض الأموال بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة ثم تهريبها إلى الخارج لتبييضها ، وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة واستخدامها في صورة مقتنيات عينية أو عقارات أو ذهب أو أوراق مالية.

فهناك بعض السياسيين يستغلون مناصبهم بطريقة غير مشروعة ويستعملون سلطتهم لتحقيق مآرب شخصية تحت ستار المصلحة العامة كما لا ننسى الاختلاسات العامة للأموال نتيجة الفساد الإداري ، وأيضا التجارة بالنساء و الأموال التي لازالت منتشرة عبر العالم رغم سن قوانين ونصوص تجرم هذه الأعمال الشنيعة.

الفرع الثاني: أثار جريمة تبييض الأموال على اقتصاد الجزائري:

قد يخطر للبعض أن لعمليات تبييض الأموال آثار إيجابية، خاصة عند اتخاذ عمليات التبييض الصور العينية، كإقامة شركات استثمار، مما يؤدي إلى توفير فرص العمل ومنه القضاء على مشكل البطالة وتوفير قدر إضافي من السلع، مما يسمح باستقرار الأسعار المحلية، إلا أن ذلك يمكن الرد عليه بأن عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات تبييض الأموال عليه، يمثل قوة شرائيه غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، مما يؤدي

إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية، ويساهم في حدوث تضخم يهدد مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تؤثر على المجال السياسي و الأمني للدول[1].

أولا: الأثار الاقتصادية:

نظرا لضخامة الأموال التي يتم تبييضها فإنها تولد آثار اقتصادية الاقتصاد الوطني

أو الاقتصاد العالمي، فهناك مخاطر متعلقة بالجانب المالي وهناك مخاطر متعلقة بالجوانب غير المالية، وسنبرز بعض المخاطر لتبييض الأموال فيما يلي:

1- الآثار المتعلقة بالجوانب المالية:

تعد الجوانب المالية في اقتصاديات الدول هي الأكثر تأثيرا بنتائج وأضرار وآثار تبييض الأموال، وذلك من خلال العلاقة المباشرة بين هذه الجوانب وتبييض الأموال وتكمن أهم المخاطر المتعلقة بالنواحي المالية في انخفاض الدخل القومي وكذا انخفاض معدل الادخار، فالدخل القومي هو مجموعة العوائد التي يتحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر في انتاجالسلع و الخدمات، سواء داخل البلد أو خارجها خلال فترة معينة من الزمن عادة سنة وتؤدي عملية تبييض الأموال إلى تهريب الأموال غير المشروعة إلى خارج الدولة و خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره، وهو رأس المال مما يعيق إنتاج السلع و الخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض، كما أشارت بعض الدراسات في "ألو.م.أ" التي أجريت على الدخل غير المشروع المرتبطة بعمليات تبييض الأموال، على أنها مسؤولة على انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27%، نظرا لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو بمعدل أسرع من معدل نمو الاقتصاديات الرسمية وهذا ما يجعل الدخل القومي منخفضا، وكذا معدل

1-قبيلي منال وحديدي أمينة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل 1 شهادة ماستر في القانون تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي، 12،ص 2015

الادخار بسبب تهريب رأس المال إلى الخارج، إضافة إلى جريمة تبييض الأموال تؤدي إلى ارتفاع معدل التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية وتشويه صورة الأسواق المالية، فالأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل جذب الاستثمارات المشروعة و بالتالي تشوه صورة تلك الأسواق و اهتزازها بل وحتى انهيارها عند اكتشافها أو الاشتباه فيها وبالتالي تهدد سلامة النظام المصرفي و المالي في الأسواق المالية، كما تشكل عملية تبييض الأموال عبئا ثقيلا على موازين المدفوعات في الدول التي تكثر فيها عمليات التبييض، إذ تؤثر على عناصر ميزان المدفوعات، كالميزان التجاري وميزان المعاملات الرأسمالية، والاحتياطات النقدية الأجنبية، ويعتمد التأثير في ميزان المدفوعات على حجم الصفقات المالية التي تخرج من الدولة ، والتي لا تسجل في هذا الميزان وإنما يستدل عليها بآثارها من ناحية ومن من تضخم بند السهو و الخطأ في الميزان من ناحية أخرى[1].

جراء سهولة المضاربة في الأسواق إدخالا أو إخراجا أو تحويلا للأموال، ومما لا شك فيه أن تبييض الأموال وتهريبها إلى الخارج يؤدي إلى تفوق جماعات تبييض الأموال في المنافسة على المؤسسة التي تمارس أعمالا مشروعة طبقا لقواعد المنافسة المشروعة وانضباط

السوق، وذلك بحكم توفر المال في حوزتها مما يؤدي إلى خروج مؤسسات الأنشطة المشروعة من السوق بالإفلاس وذلك لعدم قدرتها على المنافسة.

02- إفساد مناخ الاستثمار:

لايتم مبيضو الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه، بحيث أن

1- قبيلي منال وحديدي أمينة،المرجع االسابق، ص59.

اهتمامهم ينصب حول إيجاد الغطاء الشرعي لأموالهم عبر عمليات التبييض ، إذ يقومون باستثمار أموالهم في القطاعات التي تقل فيها إمكانية الكشف عن مصادر الأموال غير المشروعة بدلا من استثمارها في مشاريع ذات المعدلات المردودية المرتفعة، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار، ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية يؤدي حتما إلى إخفاء مصدر هذه الأموال وشرعيتها، كما يضع كميات كبيرة من النقود في الدورة المالية بصورة عشوائية وهذا ما يفسد مناخ الاستثمار.

3- التأثير على حركة التجارية الدولية:

تمثل عمليات تبييض الأموال أحد أبشع أنواع الابتزاز في العلاقات الاقتصادية المحلية أو الدولية، حيث أن آثارها هزت اقتصاديات العديد من الدول، كما أضرت بحركة التجارة الدولية، إذ تحولت تلك العمليات إلى قوة مؤثرة في مسيرة الاقتصاد العالمي وأصبحت هناك عصابات منظمة.

4- التأثير على المعاملات القانونية:

يمكن للمعاملات غير المشروعة والناتجة عن عملية تبييض الأموال أن تلحق أضرار بالمعاملات القانونية، فيمكن لبعض من هذه المعاملات القانونية أن تصبح أقل جاذبية وذلك يرجع لعلاقتها بتبييض الأموال، وهذا بسبب قلة الثقة في الأسواق وكذلك قلة كفاءة دور الأرباح وهذا يرجع إلى انتشار جرائم خبراء البورصة والغش والاختلاس وبعض الجرائم الأخرى.

5-دمار الاقتصاد المشروع:

إن من يقمون بتبييض الأموال ينتمون إلى منظمات إجرامية، يعملون على القيام بالعمليات المتتابعة بهدف الإفلات من ضبطها من طرف السلطات المختصة وغالبا ما ينجح هؤلاء للوصل إلى هدفهم، لأنهم أشخاص من ذوي الكفاءات والخبرات العالية في

المجال الاقتصادي، وتكمن خطورة هذه الأعمال في الدول النامية وذلك لأن هذه الدول تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، ولا تهتم بمصدر تلك الأموال وهذا ما يسمح للمنظمات الإجرامية من تحويل أموالهم القذرة إلى مصارف هذه الدول واستثمارها في مشاريع اقتصادية وهمية، وهذا ما يؤدي إلى تدمير الاقتصاد المشروع في هذه الدول النامية، وخلق استثمار مشبوه ذو مصادر غير مشروعة[1].

ثانيا- الآثار الاجتماعية:

إن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة، حيث تؤثر وبشكل سلبي على المجتمعات وعلى الدول، فهناك مخاطر متعلقة بظروف العمل، وهناك مخاطر متعلقة بالظروف المعيشية، كما تؤدي إلى وجود أموال طائلة في أيدي العصابات الإجرامية مما يؤدي إلى حدوث فجوة كبيرة بين طبقتي الأغنياء و الفقراء مما يؤدي إلى حدوث خلل داخل البيئات فيؤثر ذلك على القيم الاجتماعية الموجودة داخل المجتمع وذلك تحطيم العمل و الإنتاج و الإئتمان للوطن، وحدوث هذه الفجوة بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء من شأنه أن يؤدي إلى توليد الرغبة بداخل الفقراء إلى الوصول إلى الثراء بصورة عاجلة وذلك قد يكون بأساليب غير مشروعة وقد يدفعهم إلى الإضرار بالبناء الاقتصادي، ومن الأضرار أو الآثار التي تخلفها عملية تبييض الأموال أن مرتكبي الجرائم يلجئون إلى التسلل إلى أنشطة اجتماعية هامة يستبعد منطبقا دخولهم فيها وذلك كالأنشطة الرياضية وذلك بشراء الأندية الرياضة الكبرى فيحدث خلل في هذه الأنشطة الهامة اجتماعيا وذلك بإخراجها عن الأهداف المثالية التي وجدت لتحقيقها وتنخرط المؤسسات التنظيمات القائمة عليها في أعمال تتلاءم مع طبيعة الفئة المتحكمة فيها وهي الفئة الإجرامية و تتنافى مع الأهداف الاجتماعية القويمة، ولهذا يمكننا تلخيص الآثار الاجتماعية لتبييض الأموال

1- قبيلي منال وحديدي أمينة، المرجع السابق، ص59.

إلى أربعة آثار أساسية بدءا بارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى المعيشة إعاقة أصحاب الكفاءات من تبوء مجالات عمل لائقة وكذا انعدام القيم و الروابط الاجتماعية وصولا للإدخال بالأمن الاجتماعي و ارتفاع معدلات الجريمة1.

ثالثا:الآثار الأمنية والسياسية:

لا يقتصر تأثير جريمة تبييض الأموال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية فقط بل يمتد أكثر من ذلك ليشمل الجانب الأمني و السياسي، حيث يصل الأمر إلى حد تسرب رؤوس الأموال غير المشروعة و أصحابها إلى التمثيل في المجالس المنتخبة ما يؤدي إلى السيطرة على الجانب السياسي في الدولة وذلك بفضل ما لديهم من إمكانات مادية ونفوذ إداري نتيجة لفساد بعض الهياكل الحكومة،

إذ تستغل عصابات الإجرام المنظم وخصوصا عصابات المخدرات الضعف في أنظمة الحكم الموجودة مما أتاح لها مناخا ملائما لتطوير وسائلها الإجرامية في تهريب المخدرات و تبييض الأموال مستخدمة في ذلك أحدث الوسائل و التقنيات ما ضاعف من ثروتها ونفوذها السياسي، وفضلا عن ذلك أ برزت إمبراطوريات المافيا الخفية بتنظيماتها المحكمة وقوتها المالية الهائلة الناتجة عن أنشطتها الإجرامية لتزيد من معاناة هذه الدول وأنظمتها السياسية فصارت هذه العصابات تمول الحملات الانتخابية للإطاحة بالأنظمة الشرعية و السيطرة على مراكز صنع القرار معتمدة في ذلك على قدراتها المتاحة، كما أن لجريمة تبييض الأموال علاقة وثيقة بإفساد الهياكل الحكومية، فكلما ساء استخدام السلطة السياسية و الإدارية من قبل كبار موظفي الدولة إلا وزادت عمليات تبييض الأموال بسهولة، فالفساد السياسي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة، ومن ثم تهريب هذه الأموال

1- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المرجع السابق، ص21.

وتبييضها، وخير مثال على ذلك هو ما قام به الرئيس الفلبيني" ماركوس" وزوجته "إيميلدا" من فساد سياسي، جمع من خلاله ثروة قدرت بمبلغ عشرة مليارات دولار خلال فترة حكمة للفلبين من سنة "1972-1986"، لكن حكومة "أكينو" خلفه نجحت في تجميد حسابات" ماركوس" وعائلته في البنوك السويسرية بعد ثبوت صحة الاتهام المنسوب لماركوس، وكنتيجة لذلك يتمتع مبيضو الأموال نتيجة لعلاقاتهم بكبار مسؤولي الحكومة بحصانة تمنع من ملاحقة أنشطتهم غير المشروعة، تؤدي في نهاية المطاف إلى إفساد الهياكل الحكومية واختراقها، وفضلا عن ذلك يقومون بتمويل وسائل الإعلام ليتمكنوا من تسخيرها لخدمة مصالحهم على حساب الصالح العام، وفي هذا المقام لابد لنا من الإشارة إلى فضيحة مؤسسة الادخار و التسليف التي قام به "نيل بوش" نجل الرئيس الأمريكي السايق" " جورج بوش" وذلك من خلال عضوية " نيل بوش" في مجلس إدارة سيل فاردو للصيرفة و الإدخار و التسليف في "دنفر" بكولورادو التي تعرضت للانهيار وإجراء تسوية بشأن ديونها و التي بلغت 49.5 مليون دولار.

وأيا ما كانت الآثار المدمرة المترتبة عن ارتكاب نشاط تبييض الأموال، فإن ذلك يحتاج إلى إيجاد تكييف دقيق يمكن من إعطاء وصف لجريمة تبييض الأموال، بغية تحديد عقوبة تتلاءم وجسامة الآثار المترتبة

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر

حظيت ظاهرة تبييض الأموال باهتمام كبير في الآونة الأخيرة من قبل العديد من الدول المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو، وهذا نتيجة الآثار الوخيمة التي خلفتها هذه الجريمة التي أضحت تنخر اقتصادها وتهدد أمنها واستقرارها، حيث نادت بضرورة اتخاذ كافة السبل و الإجراءات المناسبة لدرء هذه المخاطر للحيلولة دون انتشارها واستفحالها، إلا أنه ورغم كل الجهود المبذولة من قبل هذه الدول لا تزال مستويات المكافحة محدودة وبعيدة كل البعد عن طموحات المجتمع الدولي، ويرجع ذلك إلى العديد من العقبات التي تعتريها و التي تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة.

ولمعرفة الجهود الدولية في مكافحة تبييض الأموال والعقبات التي تقف في وجهها، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول " آليات مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الدولي"،أما المبحث الثاني، فتناول عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: آليات مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الدولي

تتضافر و تتكاثف الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وفي مقدمة هذه الجهود، جهود منظمة الأمم المتحدة كونها الراعي الحقيقي و المنظم الفعلي و الحامي لحقوق الإنسان أينما وجد، ولا شك أن جهود مكافحة هذه الجريمة تتطلب تعاونا وثيقا بين الدول، واتخاذ الإجراءات المتتابعة و الحثيثة المستمرة بما يكفل القضاء الفعلي والنهائي و العملي لها باعتبارها من الجرائم العالمية و الإقليمية في ذات الوقت، لذا لابد من أن نشير إلى موضوع تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، وهو ما نحن بصدد دراسته في مطلبنا هذا، بحيث قمنا بتقسيمه إلى فرعين اثنين، نتناول في الأول الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و في الفرع الثاني نذكر تشريعات وقوانين بعض الدول الأجنبية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

المطلب الأول: دور الصكوك والأجهزة الرقابية الدولية لمكافحة جريمة الأموال

أدركت معظم الدول خطورة ظاهرة تبييض الأموال، نظرا لما تفرزه من آثار سلبية على مستوى الاقتصاد الوطني أو الدولي، كما أدركت أيضا أن محاربة هذه الظاهرة تتطلب تضافر كل الجهود الدولية لتحديد مفاهيم جريمة تبييض الأموال، ووضع إطار قانوني شامل ينظم هذا التعاون الدولي مع إقرار الجزاءات المناسبة لهذه الجريمة، كذا تحديد صلاحيات ومسؤوليات مختلف الجهات والمؤسسات بالإضافة إلى وضع ضوابط لقضايا تبادل المساعدات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، ومن بين المصادر الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال هي الاتفاقيات و اللجان الدولية.

الفرع الأول: دور الصكوك الدولية في مكافحة تبييض أموال:

قبل الحديث عن دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة تبييض الأموال، يتعين علينا معرفة المقصود من الاتفاقية وفق المفهوم الوارد في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم

المتحدة، فالاتفاق الدولي يأخذ شكلا كتابيا بغض النظر عن شكله أو تسميته، ويكون محكوما بقواعد القانون الدولي، ومبرما فيما بين دولتين أو أكثر، أو بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول التي تكون لها أهلية وصلاحية إبرام المعاهدات ويكون هذا الاتفاق مثبتا في وثيقة واحدة أو أكثر من وثيقة، يرتبط بعضها ببعض بحيث تكون واحدة[1].

أولا: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

اهتمت المجتمعات الدولية قاطبة بظاهرة التبييض، نتيجة خطورتها وصعوبة مكافحتها، وقد أدى هذا الاهتمام إلى ولادة العديد من الاتفاقيات الدولية التي رسمت معالم المنظومة الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ومن أهم تلك الاتفاقيات نذكر ما يلي:

1- اتفاقية "فيينا" للأمم المتحدة لعام 1988:

تعتبر اتفاقية فيينا المنعقدة بتاريخ 1988/12/19 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أول وثيقة دولية تضمنت سياسة جنائية واضحة، تنص صراحة على تجريم عمليات تبييض الأموال الناتجة من المخدرات والمواد الشبيهة.

ولقد تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما موضوعية تتعلق بمظاهر التوسع في التجريم والجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال، وأخرى إجرائية تتعلق بالاختصاص القضائي وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة2.

أ-الأحكام الموضوعية المنبثقة عن اتفاقية فيينا:

حددت اتفاقية "فيينا" الأشخاص المرتكبين لجريمة تبييض الأموال، حيث يشمل التجريم الأشخاص الذين عملوا بالمصدر غير المشروع للأموال، بغض النظر إن كانوا هؤلاء

1- ناصر محمد البقمي، جريمة غسيل الأموال المعاصرة، المنظور الأمني، 2009، ص2.

2- مفيد نايف الدليمي،غسيل الأموال في القانون الجنائي-دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2006، ص 182.

الأشخاص قد شاركوا في الجريمة الأصلية أم لم يشاركوا، طالما توفر لديهم العلم بالأصل غير المشروع للأموال، عرفت هذه الاتفاقية المقصود بالأموال الناتجة عن الناتجة عن جرائم المخدرات، حيث نصت المادة الأولى البند (ق) الأموال أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها.

وقد أقرت هذه الاتفاقية في مادتها الثالثة الفقرة الأولى جملة من الجزاءات تشمل كافة صور التبييض، مؤكدة على ضرورة مراعاة درجة جسامة هذه الجرائم كالعقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة، كما أخضعت الاتفاقية في مادتها الثالثة فقرة4 مرتكبي بعض الجرائم البسيطة القليلة الأهمية للتدابير العلاجية، مثل التوعية، إعادة الإدماج في المجتمع والعلاج والرعاية اللاحقة.

وما يمكن ملاحظته أن اتفاقية فينا وسعت من دائرة التجريم إلى حد اعتبار أن مجرد ابداء المشورة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال يعد جريمة مستقلة بحد ذاتها، كما توسعت أيضا في مفهوم الأموال الناشئة عن جرائم الأموال، سواء كان محل هذه الأموال حقوق مادية، أو غير مادية سواء تعلقت هذه الأموال بعقار أو منقول، كما شكلت الإطار الضروري للتدابير اتخذها لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، لكنها في المقابل تركت التفصيل الدقيقة للقوانين الداخلية للدول حسب ظروفها.

ب-الأحكام الإجرائية المنبثقة عن اتفاقية فيينا:

انبثقت عن اتفاقية فينا لسنة 1988 جملة من الأحكام الإجرائية من أجل مكافحة تبييض الأموال ومن أهمها:

❖ **المساعدة القانونية:**

إلى جانب الأحكام الموضوعية تضمنت اتفاقية "فيينا" على أحكام إجرائية تتعلق بالتعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية، وذلك بموجب نص المادة السابعة منها، التي أوجبت الدول على أن تقدم أوسع قدر ممكن في مجال التحريات، والتحقيقات، والدعاوى القضائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال[1]، وتشمل هذه المساعدة الصور التالية:

-أخذ شهادة الأشخاص واعترافاتهم.

- فحص الأشياء وتفقد الموقع.

- تقديم المعلومات والأدلة.

-تقديم السجلات المصرفية أو المالية وسجلات الشركات.

-تحديد وتعقب العوائد المالية غير المشروعة بغرض الحصول على الأدلة الثبوتية لجريمة التبييض.

-الالتزام بالتحفظ على سجلات البنوك والسجلات المالية أو التجارية تعلا بقوانين السرية البنكية[2].

❖ **تسليم المجرمين:**

يعد تسليم المجرمين إحدى مظاهر التعاون الدولي في مواجهة تبييض الأموال، حيث نصت المادة 06 الفقرة 03 من اتفاقية فيينا على إمكانية ملاحقة مرتكبي جريمة تبييض

1- المادة السابعة من اتفاقية " فيينا" لسنة 1988: تتضمن هذه المادة اكبر قدر من التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية التي تتعلق بأي جريمة منصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 03، أخذ شهادة الأشخاص و إقرارهم بتبليغ أوراق قضائية.

2- هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال – دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية –دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 237-238.

الأموال، وتوقيع الجزاء عليهم من خلال عملية تسليم المجرمين بين لم يربطهما أي اتفاق بخصوص هذا التسليم.

ولقد حثت المادة 11 فقرة 06 من الاتفاقية الدولية، على أن تسعى إلى ابرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين رغم أن اتفاقية فيينا قد جرمت إلا الأموال المتأتية من المخدرات، ألا أنها تعد اللبنة الأساسية في مجال مكافحة تبييض الأموال، ذلك أنها حظيت بموافقة جميع الأعضاء دون أي تحفظ الأمر الذي جعل كل قوانين الدول متناسقة مع روح هذه الاتفاقية وأصبحت سارية المفعول على المستوى الدولي في 11 نوفمبر 1990 كما تم المصادقة عليها من قبل 27 دولة ووصل عدد أعضاء في سنة 1995 إلى 119 دولة[1].

2 –اتفاقية "باليرمو" الأمم المتحدة لعام 2000

عقد المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مدينة باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الإيطالية بتاريخ 2000/12/12، وذلك بحضور الأمين العام السابق للأمم المتحدة ومندوبين عن 50 دولة، وتم التوقيع على اتفاقية "باليرمو" التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 كانون الأول لسنة 2000.

وقد تطرقت هذه الاتفاقية إلى جرائم الفساد، والجريمة المنظمة وجريمة عرقلة حسن سير العدالة وجريمة تبييض الأموال،[2] وتقرر ما يلي:

–حث الدول على ضرورة بذل الجهود اللازمة، للتأكد أن قوانينها تجرم بشكل ملائم لجريمة تبييض الأموال' وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة

[1]– محمد حسن برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك–دراسة مقارنة–دار قنديل للنشر التوزيع، ط1، عمان 2010، ص 334.

[2]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسيل الأموال على شبكة الأنترنت–دراسة مقارنة–دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 218.

للتداول ذات الصلة عبر حدودها.

–تنظيم المؤسسات المالية والعمل على اسقاط قوانين السرية المصرية التي تشكل عائق أمام التحقيق في الجرائم والتشديد على معرفة هوية العملاء وحفظ السجلات التي تتعلق بالأموال وأسماء المجرمين، وهذا دون الإخلال بالحق في الحياة الخاصة للأفراد.

– الاهتمام بالأساليب والطرق الحديثة للتحقيق في الجرائم الحديثة، وتدريب الأشخاص القائمين بإنقاذ القوانين لتمكينهم من تعقب مصدر الأموال غير المشروعة.

– تشجيع التعاون الدولي فيما يتعلق بالرصد، والتعرف على وسائل النقل البري والبحري والجوي المستخدمة لنقل السلع عبر الحدود.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

حظيت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بمشاركة أكثر من 120 دولة إضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية، وكان الهدف منها تحقيق التعاون القضائي بين دول الأطراف لمكافحة الفساد خاصة جرائم تبييض الأموال، بوصف هذه الأخيرة من طائفة الجرائم الاقتصادية المنظمة دوليا[1].

وقد تضمنت هذه الاتفاقية الحلول الكفيلة للحد من جريمة تبييض الأموال الناتجة عن الفساد وذلك بإقرارها لعدة قواعد موضوعية وإجرائية[2].

أ- القواعد الموضوعية الواردة في الاتفاقية:

نصت المادة 23 من الاتفاقية، أن الأفعال التي تشكل تبييضا للعائدات الناتجة عن جرائم الفساد تختص المهام التالية:

1- زياد علي عربية، زياد علي عربية، غسيل الأموال آثاره الاقتصادية و الاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول ، الامارات العربية جانفي 2004، ص124.

2-محمد علي العريان، محمد علي العريان، المرجع السابق، ص86.

-ابدال الممتلكات وتحويلها مع أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه تلك الممتلكات غير المشروعة.

-إخفاء الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو حركاتها أو ملكيتها، مع العلم أن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم أنها عائدات إجرامية عند تسلمها ويعد مرتكبا لجريمة تبييض العائدات الفساد.

- كل من اشترك في ارتكاب أو تعاون أو تأمر على ارتكاب أو شرع أو ساعد أو شجع على ارتكاب فعل مجرم أو أسدي مشورة بشأنه.

-كل من ساعد مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقاب[1].

حسب هذه الاتفاقية، فإن الجريمة الأصلية هي كل الجرائم الواردة في التشريع الداخلي للدولة ويستوي أن تكون قد ارتكبت داخل الدولة أو خارجها.

ب- القواعد الإجرائية الواردة في الاتفاقية:

نصت المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة انشاء هيئات متخصصة في مكافحة جرائم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الفساد في كل دولة عضو في الاتفاقية، بحيث تكون هذه الهيئات مستقلة لتأدية مهامها بشكل فعال.
كما نصت المادة 48 من نفس الاتفاقية أيضا على التحقيقات المشتركة بين الدول الأعضاء بهدف تشجيع الكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها[1].

[1]- خالد محمد الحمادي، (غسل الأموال في ضوء المنظم)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، عام 2002.

ونصت المادة 37 من ذات الاتفاقية على ضرورة:

-حماية الشهود وتعزيز التعاون الدولي بين السلطات المكلفة بالتحقيق.

- الحد من الحصانات الوظيفة التي تمنع التقصي والكشف عن جرائم الفساد.

أما المادة 31 من الاتفاقية فقد ألحت على ضرورة وضع آليات للحد من المعوقات المانعة للتطبيق الصارم لقوانين السرية المصرفية.

كما أكدت هذه الاتفاقية في المواد 43و50تحت عنوان "التعاون الدولي" على أن ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد التي تتخطى حدود الدولة لم تعد تقتصر على نطاق حدودها بل بات من الضروري أن تمتد هذه المكافحة إلى خارجها.

ألحت الاتفاقية على وضع قواعد تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة، وإجراءات الاستدلال للتحقيقات المشتركة بالإضافة إلى تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية، ونصت كذلك على تحقيق التعاون القضائي بين دول الأطراف لمكافحة الفساد سيما جرائم تبييض الأموال، كون هذه الأخيرة من الجرائم الاقتصادية المنظمة دوليا.

4- اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990:

وضعت اتفاقية المجلس الأوروبي لتبييض الأموال المنعقدة سنة 1990 إجراءات مشتركة للتعامل مع ظاهرة التبييض، وتعد هذه الاتفاقية من بين الاتفاقيات الأولى التي

1- المادة 36 و48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المادة 36 تتضمن (هي طرق أعالي البحار أو الطرق التي تمر بضائق اقتصادية خالصة عبر مضاق مستخدمة للفلاحة الدولية). المادة 48(حق المرور العابر تتمتع جميع السفن و الطائرات في المضائق المشار إليها في المادة 37 من هذه إتفاقية).

مهدت الطريق أمام التشريعات الأوروبية لتجريم نشاط تبييض الأموال واتخاذ السبل الناجعة لمكافحة هذه الظاهرة[1] .

ونصت الاتفاقية في فقرة الأولى من المادة السادسة، على أن يتخذ كل طرف من التدابير ليضمن قانونه الداخلي، الجرائم التالية عند ارتكابها عمدا[2].

– تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها متحصلة من الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لا فعالية.

– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأن هذه الأموال متحصلة من عائدات ذات طبيعة جرمية.

–اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت من الاتفاقية أو التواطؤ على ذلك والشروع فيها أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو ابداء المشورة بصدد ارتكابها.

حاول المجلس تحقيق تقارب والتقاء السياسات العقابية الوطنية، فشكل لجنة من خبراء القانون الجنائي وعلم الجريمة المنظمة بهدف وضع اليد على أوجه النقص والقصور في مجال التعاون الدولي[3]وتتمثل إهداف المجلس الأوروبي لغسل الأموال فيما يلي:

–حث الدول وإرشادها على مكافحة جريمة تبييض الأموال ومصادرة العائدات غير المشروعة، ويتم ذلك بتحديد وتعقب الممتلكات المعروضة للمصادرة، ومنع نقل تلك

1–سليمان عبد المنعم، المرجع السابق. ص 24.

2–محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية(مركز الدراسات و البحوث)، الرياض 1999، ص397.

3– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ،ص 24.

الممتلكات أو التصرف فيها وتفويض المحاكم أو السلطات بإصدار أوامر لإتاحة السجلات البنكية والتجارية أو المالية ومنع التعلل بسرية البنوك، مع ضمان حق الأطراف المعنية المتأثرة بالمصادرة أو الإجراءات المؤقتة في تعويضات قانونية فعالية بهدف حفظ حقوقها.

-السعي إلى إكمال وثائق المجلس الأوروبي الخاصة بالتعاون بين الدول، مثل الاتفاقية الأوروبية حول الصلاحية الدولية للأحكام الجنائية والاتفاقية الدولية حول المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية.

-إلزام الدول بتبني إجراءات فعالية في قوانينها الداخلية لمكافحة التبييض وذلك باتخاذ خطة متكاملة تساعد على فعالية التجميد والتحفظ على الأصول والأموال الناتجة عن التبييض.

تعتبر اتفاقية المجلس الأوروبي من أفضل اتفاقيات الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات، كونها لم تقتصر على مكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات، بل شملت مكافحة جميع أشكال الجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب والإتجار بالأسلحة، وغيرها من الجرائم التي تدر أرباحا كثيرة[1].

4- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1995:

بهدف تعزيز الدولي حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمقع الغش الحالات التي يمكن للدول وضع و اتخاذ تدابير فعالة لمحاربة الإرهاب، من خلال تقرير ولايتها القضائية على جرائم الإرهاب، كما تقوم الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير الناجعة وفقا لقانونها لتحديد وكشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم، وكذلك عائدات هذه الجرائم، وذلك من أجل مصادرتها عند الاقتضاء، وتضمنت هذه الاتفاقية جملة من التدابير المتعلقة بالمؤسسات المالية و المصرفية التي ألزمتها باستخدام كل الوسائل

1- عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 225.

الممكنة للتحقق من هوية عملائها المعتادين، واتخاذ الحيطة و الحذر من العمليات المالية غير العادية أو المشبوهة، والتبليغ عنها لدى السلطات المختصة.

5- اتفاقية "سترسبورغ لسنة 1990:

جاءت اتفاقية ستراسبورغ "لتحت على الضرورة تبني أعضائها تشريعات فعالة للتحقيق في الجرائم وتنفيذ الإجراءات المؤقتة، وتعقب وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة[1]، وحضر هذه الاتفاقية أعضاء المجلس الأوروبي في 1990/11/08.[2]

كما أخذت بالمبادئ التي تضمنتها اتفاقية فيينا أساسا، ثم أخذ يتوسع نطاقها ليشمل عمليات تبييض الأموال أي كان مصدرها، بمعنى أن تبييض الأموال لم يعد يقتصر على الإتجار في المخدرات فحسب سعت اتفاقية ستراسبورغ من نطاق تجريم عمليات تبييض الأموال لتشمل كل الأموال ذات المصدر الجرمي، كما أنها لم تشترط للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم تبييضها، إلا أن هذه الفكرة تتعارض مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي.[3]

ثانيا: دور هيئات ولجان الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

نظرا لتفاقم وانتشار خطورة الجريمة المنظمة، عقدت لحنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل حث الهيئات واللجان الدولية لتقوم بالدراسات والأبحاث لمنع انتشار الجرائم خصوصا جرائم المخدرات لارتباطها بجريمة تبييض

1- محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، المرجع السابق، ص 77.

2-ناصر بن محمد البقمي، المرجع السابق، ص 30.

3- عادل محمد السبوي، القواعد الموضوعية والإجرائية غسيل الأموال-دراسة مقارنة -نهضة مصر للطبعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة 2008، ص 250.

الأموال[1]، ولعل من بين التوصيات التي جاءت بها هذه اللجان والهيئات الدولية نذكر على سبيل المثال:

1-توصيات الهيئات الفرعية الدولية:

أوصت الهيئات الدولية الفرعية تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة في إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/12 باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية.

وتم انعقاد هذه الهيئات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ولآسيا أمريكا اللاتينية، وذلك من أجل تكثيف التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وقد تبنت مجمل هذه الاجتماعات القرارات التالية:[2]

-صياغة نصوص وقوانين لمصادر الأموال المتحصلة عن الأعمال الجرمية، والعمل على رفع كفاءات الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة المخدرات.

-العمل على انشاء وحدات متخصصة في التحقيق في جريمة تبييض الأموال في إطار التعاون الدولي ذات الصلة بالموضوع.

-تنفيذ قرارات فيينا الخاصة بتبييض الأموال، سيما المتعلقة بالسرية المصرية والحد منها لتسهيل الكشف عن العمليات المالية المشبوهة.

2- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 1993:

أصدرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقريرا بتاريخ 1993 تأكد من خلاله على

1- محمد علي العريان، مرجع السابق، ص 86-87.

2- باكر الشيخ، آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسل الأموال، دراسة لأسباب ظاهرة وكيفية ومكافحتها، بنك النيلين للتنمية الصناعية، الخرطوم 1999، ص82

ضرورة تتبع أموال وعائدات الإتجار غير المشروع في المخدرات وتجميدها ومصادرها، والكشف عن المناهج المتبعة في عمليات تبييض الأموال، والبحث عن البنوك المركزية الضعيفة التي قد تكون ضالعة في تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، كما أكد هذا التقرير أيضا على ألا تكون السرية المصرية حاجزا أمام سلطات التحقيق.

أصدرت ذات الهيئة نفسها في سنة 1994 تقرير أخر، أحت فيه على اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لمكافحة تبييض الأموال، والتي تكون ركيزة أساسية لمكافحة أشكال الجريمة المنظمة و الاتجار غير المشروع في المخدرات، ودعت أيضا بأن تدرج الاتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال في وثيقة واحدة كل التدابير و الإجراءات التي يتم اتخاذها على الصعيد الوطني و الدولي لمكافحة الأنشطة غير المشروعة.[1]

3- لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام 1995:

بحثت لجنة الأمم المتحدة التي عقدت اجتماعيا في النمسا سنة 1995 التدابير الكفيلة التعزيز التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ومن بين التوصيات التي أقرتها هذه اللجنة مايلي:

-حث التشريعات الوطنية على وضع قواعد إجرائية وإدارية، بهدف الكشف عن العائدات الجرمية، وكذا البحث عن آليات فعالة لمواجهة عمليات التبييض.

-صدار قوانين بشأن مصادرة الإيرادات الناتجة عن الجرائم أو التحفظ عليها، والعمل على تعزيز التعاون الدولي بين القطاع المالي والاقتصادي من جهة، وبين السلطات القضائية من جهة أخرى[2].

1- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، العدد 10 القاهرة 2000، ص 219.

2 - المرج نفسه، ص 221.

ثالثا: دور المؤتمرات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

كان للمؤتمرات الدولية دورا بارزا في كبح جريمة تبييض الأموال، ومن بين هذه المؤتمرات الدولية:

1-المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة تبييض الأموال واستخدام العائدات الجرمية:

نظم المجلس الاستشاري الدولي التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية في إيطاليا سنة 1994، مؤتمرا دوليا للدراسة و بحث سبل مكافحة جريمة تبيض الأموال، ومن أهم توصيات التي انبثقت عن هذا المؤتمر ما يلي:

-الحد من السرية المصرفية.

-توسيع دائرة التجريم ليشمل جميع العائدات الجرمية.

-مصادرة الأصول المالية غير المشروعة

- تعزيز الآليات الدولية المشتركة التي تهدف إلى مواجهة تبييض الأموال، وإيجاد الحلولال ناجعة والعاجلة للحد من هذه الظاهرة والسعي إلى تحقيق توافق الآراءات المساعدة المتبادلة بين الدول[1].

-الكشف عن عمليات المالية المشبوهة، وضرورة الإبلاغ عنها وتشجيع المؤسسات المالية على القيام بذلك وإصدار قوانين لحماية المبلغين بحسن نية عن العمليات المالية المشبوهة.

2- المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 1994:

تناول المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عير الوطنية المنعقد بمدينة نابولي الإيطالية سنة 1994 الإعلان السياسي في مجال التعاون الدولي، مطالبا بإيجاد

[1]- مفيد نايف الديليمي، مرجع السابق، 202-203.

تدابير ووضع سياسات لمنع ومكافحة تبييض الأموال واستخدام العائدات الجرمية ومحاربتها.[1]

أكد هذا المؤتمر على وجوب تجريم عمليات تبييض الأموال وذلك لمنع تراكم رؤوس الأموال لدى المبيضين، وإصدار قوانين لمصادرة العائدات المالية غير المشروعة أو حجرها وتجميدها مع مراعاة مصالح الغير ذوي النوايا الحسنة، والمبادئ الأساسية المتبعة في النظام القانوني الوطني، بغية تطبيق سياسات موحدة في مجال المكافحة، وأن تتكفل الأمم المتحدة بمساعدة الدول في المجال المالي والفني.[2]

3-المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة لسنة 1995:

من بين المواضيع التي عالجها المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة المنعقد في القاهرة 1995، موضوع تبييض الأموال حيث خرج بتوصيات من بينها:

** ضرورة قيام المؤسسات المالية والمصرفية على كشف الحسابات السرية[3].

**ضرورة تجسيد التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال.

4-المؤتمر الدولي لمنع استخدام الأصول المتأتية من الإجرام[4]:

انعقد المؤتمر الدولي لمنع استخدام الأصول المتأتية من الإجرام بمدينة ليون الفرنسية سنة 1996 ومن أهم قراراته:

-تمكين السلطات التنفيذية من استعمال التقنيات الحديثة للوصول إلى كشف الأموال المشبوهة، كالتصنت والتسليم المراقب.

1- كوريكيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة و التوزيع، ط1 ، عمان 2001.
2- اعلان نابولي السياسي، خطة العمل المالية المكافحة الجريمة المنظمة، الوثيقة المؤرخة بتاريخ 1998/05/15.
3- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال-دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ط، بيروت، 2001، ص2.
4- نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 205.

– أن يقع على المتهم عبء اثبات مشروعية مصادر الأموال خلافا للقاعدة العامة في مجال الأثبات الجنائي الذي يقع على النيابة.

–اعتبار جريمة تبييض الأموال، جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، جعل كل الجرائم مصدرا للأموال غير المشروعة.

–حظر إفشاء أسماء الشهود الذين بلغوا عن العمليات المشبوهة وغير المشروعة.

–العمل على التبادل السريع للمعلومات المالية والجنائية بين الأجهزة المتخصصة، وتبسيط الاطلاع على السجلات والمستندات المالية.

–العمل على توفير الحماية والحصانة للشركاء الذين يساعدون السلطات الأمنية والقضائية بتوفير الأدلة الثبوتية حول عمليات تبييض الأموال.

الفرع الثاني، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة تبييض الأموال:

تلعب الأجهزة البنكية والمنظمات الدولية دورا بارزا في مكافحة عمليات تبييض ومن بين هذه الأجهزة نذكر:

أولا: بيان لجنة"بازل" لعام 1998.

صدرت توصيات "بازل[1]" بتاريخ 12 ديسمبر 1988، بناء على اجتماع هيئة اللوائح المصرفية و الممارسات الرقابية، بمساهمة أعضاء المجموعة الصناعية العشرة باستثناء النمسا واسبانيا.

1– لجنة بازل هي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم، وتسمى باللجنة الدولية للنظام البنكي و الممارسات الأغشرافية ومقرها بازل السويويسرية وتتكون من السلطات التي تشرف على البنوك في كل من الدول الصناعية التالية: بلجيكا، ألمانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، هولوندا، السويد وبريطانيا.

ويهدف إعلان بازل المنعقد بمدينة بازل بسويسرا إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي للأموال ذات المصدر غير المشروع[1]،كما يتعين على البنوك و المصارف اتباع المبادئ و التوصيات المنبثقة عن "لجنة بازل" للسيطرة على عمليات تبييض الأموال ومكافحتها[2]، ومن بين هذه المبادئ المنبثقة عنها ما يلي:

-إبعاد المؤسسات المصرية والمالية عن أي نشاط اجرامي، وذلك من خلال انشاء آليات الرقابة للتعرف على العملاء وعن الأرصدة المالية المودعة، بهدف حماية هذه المؤسسات المصرية من التوسط في عمليات تبييض الأموال[3]، بمعنى ضرورة تحقق البنك من شخصية العملاء من خلال بذل المزيد من التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء أوالسلطات المسؤولة عن المراقبة[4]،والحيطة واليقظة للأنشطة المصرية في حالة عدم وجود بنك مركزي[5].

-مراقبة القوانين واللوائح المعمول بها في نطاق العمليات المصرية واتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون مساعدة العملاء في إخفاء الأموال ذات المصدر الغير شرعي[6].

- ضمان التعاون بشكل كامل مع الهيئات التنفيذية (الأجهزة الأمنية المنوطة بكشف الجرائم)[7].

1- عبد الله عبد الكريم ،المرجع سابق ص224.

2-محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة 2001، ص159.

3- سعود بن عبد العزيز المرشد، جرائم غسيل الأموال، بحث مقدم لمؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، جامعة الكويت، 25-27 أكتوبر 1999.

4-Kerm Alexendre « TheIntrnational Anti-Mony-Launderng Regime : The Rôle Of The Financial Action.Task Force, » Volume 4n°3 Journal Of Money Laundering Contrôle.P231-248 2001.

5- سعود عبد العزيز المرشد ، المرجع السابق. ص 215

6- محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص171.

7- نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق ص 227.

ثانيا: مجموعة العمل المالي لمكافحة جريمة تبييض الأموال " Gafi":

أسفرت التوصيات المنبثقة عن مؤثر القمة الاقتصادية الخامسة عشر بين الدول الصناعية الكبرى المنعقد في سنة 1989 بمبادة من الرئيس الفرنسي" فرانسوا ميتران" عن ميلاد لجنة عمل مالية خاصة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة والناجعة لمحاربة تبييض الأموال، حيث أقرت هذه اللجنة أربعين توصية[1] في السابع فبراير 1990، وأدخلت عليها بعض التعديلات عام 1996، وهذه التوصيات تتعلق بأساليب مكافحة تبييض الأموال على الصعيدين المحلي والدولي[2]، كما تعتبر تكملة لأحكام الاتفاقية.

ومن أهم المبادئ الصادرة عن هذه اللجنة، أن تقوم كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعية لإضفاء الصفة الجرمية لعمليات تبييض الأموال، مع اتخادها للترتيبات اللازمة لمصادرة الأموال المبيضة وأدواتها وكذا التزام البنوك بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية والاحتفاظ بالسجلاتوالسندات لمدة خمس سنوات على الأقل وبوضع برامج لمكافحة تبييض الأموال وتأهيل موظفيها للقيام بذلك[3].

ثالثا: اعلان إكستابا IXTAPA بالمكسيك لسنة 1990.

انبثق اعلان "اكستابا" عن المنظمة الدول الأمريكية المنعقد سنة 1990 بالمكسيك، حيث تضمن هذا الإعلان على ضرورة تجريم الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، كما يجيز هذا الإعلان تحديدهذه المخدرات وتعقب أثارها

[1]– محمود حافظ الرهوان ،المرجع السابق، ص18.

2–sedeek mohamed « the international anti–money laundring in the eu financial market volume 6n° 1 jaurnal of money laundering control ; pp 66–79 ,2002

3–هاني السبكي، المرجع السابق، ص 242–245

والعمل على حجزها ومصادرتها، وكذا تشجيع المؤسسات المالية على التعاون مع السلطات المختصة في مكافحة واستئصال جذور هذه الجريمة[1].

رابعا: إعلان "كينغستون" لعام 1992

تم اعلان "كينغستون "في سنة 1992، أين اجتمع مجموعة من وزراء حكومات دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية في مدينة "كنغستون" بجمايكا، ومن أهم ما جاء به هذا الإعلان ما يلي:

-التأكيد على خطورة جريمة تبييض الأموال وأهمية تجريمها ومكافحتها بكافة الوسائل بكافة الوسائل الأموال.

-الحث على تنفيذ "اتفاقية فيينا" لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية وتوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المالي "الفاتف"

-العمل على وضع القواعد القانونية التي يمكن من خلالها التعرف على الزبائن عند إيداعهم للأموال في المؤسسات المصرفية.

-العمل على ابلاغ الجهات المختصة لمكافحة تبييض الأموال عن أية عمليات مصرفية مشبوهة أو غير عادية[2].

خامسا: مبادئ للفزبرج لسنة Wolfsberg 2000

انعقد في مدينة "لفزبرج" السوسرية حضر فيه احدى عشر بنكا عالميا من أجل التوقيع على لائحة ارشادية لمجموعة من المبادئ، ثم الإعلان عنها في الثلاثين من شهر أكتوبر

1- نادر عبد العزيز شافي،المرجع السابق ص 227.

2- عثمان يعرب أحمد القضاة، (جريمة غسيل الأموال-دراسة في القانون الجزائي و السياسة الجنائية)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية و القانونية، الرياض 2004، ص79.

سنة 2000 حملت هذه المبادئ تسمية "لفزبرج" نسبة للمدينة التي انعقد فيها هذا الاجتماع ومن أهم المبادئ والارشادات التي انبثقت عن هذا الاجتماع هي وضع الضوابط للعمل الداخلي في البنوك لمحاربة تبييض الأموال، وذلك حفاظا على سمعة البنك، ومن مميزات هذه الإرشادات أنها اختيارية ولا يترتب أي جزاء على مخالفتها[1].

سادسا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول".

تعتبر هذه المنظمة من النماذج الدولية الهامة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ومن أهم المنظمات الدولية الناجحة والفعالة في أداء مهامها على المستوى الدولي، والتي تم انشائها بعد الحرب العالمية الأولى في سنة 1946، واتخذت بمدينة "ليون" بفرنسا مقرا لها[2].

وقد استمدت هذه المنظمة شرعيتها في مكافحة جميع أشكال الإجرام المنظم من القرارات المنبثقة عن الجمعية العامة للإنتنتربول، التي جاء فيها أن محاربة الجريمة المنظمة يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولية في قيامها بالدور الهام ، المتمثل بتنسيق تعاون الشرطة الدولية ضد الجريمة المنظمة[3]، وتقوم كذلك بالتنسيق مع وحدات مكافحة تبييض الأموال في سائر أنحاء العالم حول جمع الأدلة بخصوص المشتبه فيهم الصادرة بشأنهم أوامر بضبطهم أو أحكام جنائية، من أجل القبض عليهم و تجميد أرصدتهم.[4]

سابعا: هيئة أيروبول للمعلومات "Europol"

1 – kir Hinterseer, « The Wolfsberg anti-money laundering principles ; vol n° 5.1 JOURNAL OF MONEUY LAUNDERING ; control ; pp27-41.

2– امجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 18.

3–خالد محمد الحمادي،(غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم) ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق لعام 2002، ص 341.

4–عادل محمد السبوري، القواعد الموضوعية و الإجرائية لجريمة غسيل الأموال–دراسة مقارنة– نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، القاهرة 2008، ص 40.

أنشأ الإتحاد الأوروبي هيئة الأيروبول بموجب اتفاقية ما ستريخت بتاريخ 1992/02/07، الذي بدأ نشاطها في سنة 1994، تم التوقيع عليها في سنة 1996، وتعد هذه الهيئة، وتعد هذه الهيئة من أبرز نماذج المنظمات العالمية لمكافحة جرائم تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب والمخدرات ومن مهامها الرئيسية نذكر:

- اعداد أبحاث عن الجرائم التي تخرج عن نطاق إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول.

- إنشاء بنكا لجمع المعلومات.

- تقديم الحلول المناسبة عبر التحقيقات القائمة بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

- مساعدة الشرطة وغيرها من الإدارات المختصة على المكافحة بشكل مؤثر[1].

ثامنا: مجموعة إيجمونت "Egmont" لمكافحة غسل الأموال لسنة 1994 [2]

تأسست مجموعة "ايجمونت في مدينة بروكسل البلجيكية في 1994، نتيجة الاجتماعات التي نظمتها مجموعة العمل المالي بوحدات الاستخبارات المركزية "FUT"[3]، وتتكون هذه المنظمة من 89 دول، وأهم ما جاءت به:

- البحث في عملية تقوية وترسيخ التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال.

- تحسين مستوى وقدرة العمل في وحدات مكافحة تبييض الأموال.

- تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الأنترنت.

- تقديم الدعم الفني والتنظيمي للوحدات الوطنية.

1 -voir : journal officiel des communautés européennes le 28 janvier 1994.

2- سميت هذه المنظمة "اينجمومنت"، نسبة إلى القصر الذي عقد فيه أو اجتماع.

3 - FUI : Financial intelligence unités.

– إصدار مبادئ تخص شروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية.

تاسعا: المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية :" LOSCO"

تهدف هذه المنظمة إلى منع عمليات المالية المشبوهة عبر القنوات البنكية، ومن أهم التدابير والإجراءات التي أصدرها هذه المنظمة لمكافحة تبييض الأموال في سنة 1992، حيث وفي سنة 1995 أصدرت هذه المنظمة المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية، ثم تعديلها في سنة 2002 والتي تؤكد من خلالها أهمية وجود إطار تشريعي شامل ومناسب بغية مكافحة الأنشطة غير المشروعة، وضرورة امتلاك هيئات متخصصة للإشراف ومراقبة الأسواق المالية[1].

المطلب الثاني: آليات العربية والوطنية في مكافحة تبييض أموال

تعد ظاهرة تبيض الأموال من الظواهر الإجرامية الدخيلة على مجتمعنا العربي، وحتى نتعرف على هذه الجهود العربية المبذولة في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تناول الجهود العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أما الفرع الثاني فخصص للجهود الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: آليات العربية في مكافحة تبييض الأموال:

اهتمت الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية بتنظيم العديد من المؤتمرات العادية والوزارية لوزراء الداخلية العرب و المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، بهدف البحث عن سبل الناجعة لمكافحة ظاهرة الإرهاب و التعاون الأمني على النطاق الإقليمي،[2]ولعل من أهم هذه المؤتمرات ومن الاتفاقيات الدولية ما يلي:

1– صندوق النقد العربي، التوجيهات الدولية و الإجراءات و الجهود العربية لمكافحة غسل الأموال، أبو ظبي 2002.

2– نادر عبد العزيز الشافي ، المرجع السابق، ص 234.

أولا: مكافحة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات العربية

تجسيدا للقرارات الدولية، وبغية انسجامها مع الاستراتيجية العربية لمكافحة عمليات تبييض الأموال سعت الدول العربية نحو تجسيد موضوع مكافحة تبييض الأموال على أرض الواقع وذلك من خلال توقيعات للعديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون الدولي المتبادل ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

1-الاتفاقيات العربية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال:

وبهدف تحقيق التعاون العربي المشترك للحد من ظاهرة التبييض وشيوعه، أنعقد مجلس الداخلية العرب في تونس بتاريخ 1995/01/15 وتم المصادقة على بنود الاتفاقية العربية بمكافحة غسل الأموال والتي جاءت مطابقة لبنود اتفاقية فيينا لسنة 1988، وتعتبر هذه الاتفاقية اللبنة الأولى على صعيد جامعة الدول العربية بشأن مواجهة خطورة الأموال، حيث فتحت الباب للتشريعات العربية لتجريم هذا النشاط[1].

2-الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

صادق مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الحادية عشر عن القرار رقم 215 بتاريخ 2014/02/05 على الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وتضمنت هذه الاتفاقية المحاور التالية:

أ- التدابير اللازمة بشأن التحفظ ومصادرة العائدات الناتجة عن المخدرات.

ب- العمل على سن قوانين تخول للجهات المختصة حق الاطلاع على السجلات المصرفية والمالية والتجارية أو التحفظ عليها.

1- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق ،ص 252-253.

3-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

صادق مجلس وزراء العرب الداخلية في دورته الخامسة عشر المنعقد بتاريخ 1998/01/05 على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1999/05/07، وتضمنت القرارات التالية:

- تسهيل عملية تسليم الأشخاص المطلوبين.

- التزام الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياءوالعائدات الإجرامية للدولة المطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير، ولها أن تحتفظ مؤقتا لهذه الأشياء والعائدات إذا كانت تتطلبها المتابعة الجزائية أو تسلمها إلى الدولة المطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب[1].

ثانيا: مكافحة تبييض الأموال في ظل المؤتمرات الإقليمية والدولية

ومن بين المؤتمرات التي عالجت موضوع مكافحة تبييض الأموال نذكر:

1-مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادين لمكافحة غسيل الأموال:

تمثل القوانين النموذجية الاسترشادين مصدرا هاما للاسترشاد عند وضع القوانين التشريعية، لذلك عمد رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات خلال المؤتمر العربي السادس عشر المنعقد بتونس سنة 2002 على إصدار 19 مادة جاءت كنتيجة للتعديلات التي أدخلت على توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لسنة 2000. [2]

1- غسان رابح، جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة-المؤسسة الحديثة للكتاب،ط2، طرابلس، 2005،ص 235.

2-نجاة العمراني،(مكافحة غسيل الأموال-مقارنة قانونية مؤسساتية وقضائية-)، رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، فس، السنة الجامعية ،2012-2013.

أدرج هذا المؤتمر 20 نشاطا ضمن جرائم تبييض الأموال، بحيث يمكن لكل دولة اعتمادها مع إمكانية إضافة نشاطات أخرى.

2-مؤتمر التعاون الأمني لعام 1996:

عقد مؤتمر التعاون الدولي في العاصمة التونسية من أجل دراسة المواضيع التالية[1]:

- التنسيق الدولي و الإقليمي لمنع الجريمة و تعقبها.
- مصادرة العائدات الإجرامية بشتى أشكالها.
- مكافحة عمليات تبييض الأموال من خلال احترام الاتفاقيات الدولية والعربية
- التعاون بين الأنتربول الدولي في مجال تسليم المجرمين.
- التنسيق بين الدول العربية فيما يخص تسهيل عمليات تسليم المجرمين.
- عدم استخدام المؤسسات البنكية كمطية لعمليات تبييض الأموال القذرة.
- منع استخدام عوائد الإجرام المنظم في تدعيم الحركات الإرهابية.

وقد وافق المؤتمر على الاقتراح الذي تقدمت به مصر بخصوص التعاون العربي في استرجاع الأموال العربية و الإسلامية التي تم نقلها إلى الخارج و التي تستخدم في تدعيم الجرائم الاقتصادية و السياسية[2].

3-مؤتمر المنتجات والخدمات المصرفية والمالية بالتجزئة لعام 2001:

تناول هذا المؤتمر الذي انعقد في عاصمة المملكة الهاشمية الأردنية بعمان سنة 2001 وشاركت فيه عشرة دول عربية ومن أهم التوصيات المنبثقة عن هذا المؤتمر:

1- محمد سالم معايطة، جريمة غسيل الأموال، نظرة لجوانبها الاجتماعية والنظامية و الاقتصادية، مكتبة العبيكان، ط1 الرياض، 2000، ص35.

2-سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة و النشر، القاهرة، مصر 2003، ص 49.

**حث الدول على تطوير التشريعات الداخلية تماشيا مع التطور التكنولوجي وتنبيه الأجهزة الرقابية لمراجعة الأنظمة التي تستخدم الأنترنت في إدارة العلاقات مع المتعاملين.

** تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي مع ضرورة تشديد الرقابة.

في المصارف والمؤسسات المالية مع سد الثغرات في بعض الدول الأكثر تعرضا لمخاطر هذه الجريمة.[1]

الفرع الثاني آليات الوطنية في مكافحة تبييض الأموال:

تتميز جريمة تبييض الأموال جريمة تبييض الأموال عما عداها من سائر أنواع الجرائم الأخرى بصعوبة الكشف عنها و ملاحقة مقترفيها، ومرد ذلك هو الطابع الدولي الذي تتسم به وحيل التنويه التي من خلالها ، ما جعلها تصبح خطرا يهدد الاستقرار الدولي و المحلي على كافة الأصعدة، لذا أكد المشرع الوطني في العديد من الدول على ضرورة توافر أدوات مرنة و الفعالة تضاف إلى النصوص الجزائية باعتبار هذه الأخيرة غير كافية لتأدية الغرض، وذلك بغية تمكين السلطات المختصة من الحد من تأثير هذه الظاهرة وهذا ما تطرقت إليه الجزائر من خلال نصوص قانونية خاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2].

أولا: الآليات المتعلقة بمنع جرائم تبييض الأموال:

بعد مصادقة الجزائر وبتحفظ بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات

1- نادر الشافي ،مرجع السابق :ص 469.

2-باخويا دريس، المرجع السابق، ص206.

العقلية، المنعقدة بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 و التي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990، وتنفيذ لالتزاماتها الدولية و نظرا لما عاشته من أهوال ومآسي في العشرية الأخيرة من القرن العشرين وما أفرزته آثار سلبية على كل المستويات مما سهل تنامي الفساد الإداري و الرشوة و تجارة المخدرات إضافة إلى التهرب الضريبي أصبح لزاما على المشرع الجزائري تجريم ظاهرة تبييض الأموال ورغم أنه لم يتفطن لتجريم هذه الظاهرة مبكرا إلا أنه وبموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري جرم تبييض الأموال بموجب المادة 389 مكرر وما يليها منه. وبموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و عملا بأحكام المادة 37 المعدلة ، اصبح يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بشأن متابعة الأشخاص الطبيعية لارتكاب جريمة تبييض الأموال إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى و ذلك عن طريق التنظيم، كما نصت المادة 40 المعدلة من نفس القانون على جواز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يباشر التحقيق ضد مرتكبي الجريمة لدى دائرة اختصاص أخرى وذلك طريق التنظيم أيضا ومن خلال استقراء المادتين السالفتين الذكر يتبين جليا أن نية المشرع تتجه إلى مكافحة الجريمة بكل الطرق الناجعة لتحقيق الغرض وذلك من خلال توسيع دائرة المتابعة عكس بعض الجرائم الأخرى.

وقد شرع المشرع الجزائري عقوبات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

1- عقوبة الأشخاص الطبيعية: يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من مليون دج إلى ثلاث ملاين دج، كما يعاقب كل من يتركب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من أربعة ملايين

دينار جزائري إلى ثمانية ملايين دينار جزائري، يعاقب على المحاولة في ارتكاب جريمة الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[1].

2-عقوبة الأشخاص المعنوية: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن نقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السالفتين الذكر.

- مصادر الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، فإن الجهة القضائية المختصة تحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، كما يمكن لها أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين:

-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-حل الشخص المعنوي.

ثانيا: الرقابة على المؤسسات المالية وحركة رؤوس الأموال:

أورد المشرع الجزائري العديد من الأحكام المتعلقة بإلزامية الرقابة على المصارف و المؤسسات المالية، أهمها ما ورد في الأمر رقم 03-11 و المتعلق بالنقد والقرض حيث نصت المادة 105 منه على ضرورة إنشاء لجنة مصرفية، تتكلف بمراقبة مدى احترام البنوك

1- عبد الرزاق ضيفي ، تبييض الأموال يهدد الاقتصاد العالمي، مجلة العلم و الإيمان، مؤسسة المعالم للنشر و الإعلام، الجزائر، 2007،ص 28.

و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، بناء على الوثائق و في عين المكان، كما أوجب هذا الأمر في مادته 100 أن يتم تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل لدى بنك أو مؤسسة مالية، يتوجب عليهم إعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، وأن يقدموا له تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، على أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في ظرف أربعة أشهر ابتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية و يخضعون في ذلك لرقابة اللجنة المصرفية.

المبحث الثاني: التعاون الدولي ومعوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال:

لقد أدركت الدول بعد استفحال جريمة تبييض الأموال أن الجهود الوطنية باتت عاجزة بمفردها عن مواجهة هذه الظاهرة، لكونها ذات طبيعة دولية تتجاوز الحدود الوطنية، الأمر الذي جعل التشريعات الدولية تتوحد من أجل مواجهتها والتصدي لها بالتجريم و العقاب، وذلك عن طريق تفعيل التعاون الدولي[1].

ولعل السبب لتفعيل هذ التعاون الدولي، الذي أصبح ضرورة حتمية، هو تزامن ظاهرة التبييض مع ظاهرتي التقدم العلمي والعولمة وما نتج عنهما من ثورة في مجال الاتصالات الحديثة وعولمة النظام المصرفي.

وقد تعتري الجهود الإقليمية والوطنية لمكافحة تبييض الأموال عدة عبقات، أبرزها عقبة تمسك المؤسسات البنكية بمدأ السر المهني.

وحتى نوضح هذين الموضوعين السابق ذكرهما تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول خصص لموضوع التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، أما المطلب الثاني تطرق إلى عقبات جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال:

تشكل المساعدة المتبادلة والتسليم المراقب إحدى الركائز الأساسية التي استخدمها التشريع المقارن و المشروع الجزائري في تعزيز التعاون القانوني مع مختلف الدول المعنية بمكافحة ظاهرة الفساد في جميع أشكاله استجابة لتوصيات الاتفاقية الدولية.[2]

الفرع الأول: المساعد المتبادلة

تعتبر المساعدة المتبادلة صورة من صور التعاون الدولي التي أشادت به الاتفاقيات

---

[1]– حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 42.

2–علي لعشب، المرجع السابق ،ص 132–133.

الدولية ونصت عليه التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري وسنوضح هذه الوسيلة المهمة في مكافحة تبييض الأموال فيما يلي:

أولا: المساعدة المتبادلة في ظل الاتفاقيات الدولية:

دعت اتفاقية فيينا لسنة 1988 في المادة السابعة منها جميع الدول والأطراف بأن تقدم لبعضها البعض لدى منها الحد الأقصى الممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات ذات الصلة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها، وتتمثل هذه المساعدة المتبادلة في الأغراض التالية:[1]

- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، وفحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بالجريمة، أو نسخ مصدقة عليها.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة[2].

كما حرصت الاتفاقية على عدم جواز الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المطلوبة بحجة التذرع بالسرية المصرفية، وعليها العديد من الاتفاقيات الدولية ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 و القانون النموذجي بخصوص غسل الأموال الصادر

1- حامد عبد الله لطيف عبد الرحمان،(جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها) رسالة ماجستير في العلوم الجنائية و الشرطة، كلية تدريب ضباط الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين تدريب ضباط الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين 2012، ص111.

2- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص456-457.

عن الأمم المتحدة في المادة37، واتفاقية "ستراسبورغ" في المادة8، واتفاقية "بالبيرمو" في المادة18.[1]

ثانيا- المساعدة المتبادلة في ظل التشريعات المقارنة:

تضمن القانون الفرنسي آليات المساعدة المتبادلة، من خلال تقنية للقواعد المتعلقة بجمع المعلومات عن كل ما يتعلق بجريمة التبييض، وإصدار أوامر الحجز أو التحفظ على الممتلكات بشكل مماثل لجريمة تبييض الأموال الخاصة بالإتجار بالمخدرات[2]، ولكن بشرط ألا يكون الطلب مخالفا للنظام العام أو في حالة عدم نص المشرع أن الفعل المرتكب يشكل جريمة في القانون الفرنسي[3].

وتتضمن المساعدة المتبادلة منهجين أساسيين، المنهج الأول يتعلق بإقدام الدولة بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية، أما المنهج الثاني يتمثل في ابرام اتفاقيات ينظم إليها العديد من الدول.[4]

ثالثا - المساعدة المتبادلة في ظل التشريع الجزائري:

أما المشرع الجزائري فقد حذو هذه الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال القانون ر قم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون رقم 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

1- المساعدة المتبادلة في ظل القانون01/06:

تماشيا مع ما أقرته مجمل الاتفاقيات الدولية بخصوص المساعدة المتبادلة، نص القانون رقم 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على التعاون القضائي، حيث

1- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص85.

2- أحمد سعود الخريشة، المرجع السابق، ص216.

3- حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق، ص 309.

4- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ، ص 42.

نصت المادة 57 منه على السعي وراء إقامة علاقات التعاون القضائي على أوسع نطاق ممكن،خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك في مجالالت حريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد ومنهاجريمة تبييض الأموال وهذا مع مراعاة مبدأ المعاملة .

وقد ألزمت المادة 58 من القانون المذكور أعلاه المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية التقيد بالمعطيات الواردة إليها، بشأن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بفحص حساباتهم بدقة، وباتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بفتح الحسابات مسكها وتسجيل العمليات، أخذتا بعين الاعتبار كل المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية.[1]

2 -المساعدة القانونية المتبادلة في ظل القانون 01/05:

تناول القانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما موضوع المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في إطار التعاونالدولي، بموجب المادة 18 مكرر، والتي تفيد أن وكيل الجمهورية لدى محكمةالجزائر، يتلقى الطلبات المتعلقة بتجميد أو حجز الأموال وعائدتهاوذات العلاقة بالجرائم التي ترد من دولة أجنبية .

ونوهت المادة 29 من القانون 01/05 على أن تتم المساعدة المتبادلة بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية في مجال التحقيقات و المتابعات و الإجراءات القضائية ذات الصلة بتبييض الأموال.

الفرع الثاني: التسليم المراقب:

التسليم المراقب هو السماح لشحن احدى المواد أو السلع بعبور دولة معينة، والخروج

1- المادة 58 من القانون 01/06 التي تتضمن منع و كشف وتحويل العائدات الإجرامية دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبعرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ويتعين على المصارف و المؤسسات المالية و غير مصرفية.

منها رغم شرعيتها وكشفها من قبل سلطات هذه الدولة بهدف التعرف عن باقي أفراد العصابة[1].

أولا: التسليم المراقب حسب اتفاقية فيينا لسنة 1988

هو السماح للشحنات غير القانونية مواصلة طريقها إلى خارج إقليم البلد، تحت رقابة السلطات المختصة، وهذا قصد كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجرائم .

ثانيا: التسليم المراقب في التشريع المصري والجزائري:

وتجدر الإشارة أن القانون المصري لايتضمن أحكاما صريحة بخصوص التسليم المراقب، أما المشرع الجزائري، فلم ينصع لى التسليم المراقب وأحكام هو ضوابطه في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلا أن المادة 56 من قانون العقوبات نصت على هذا الإجراء الذي يعد أسلوب من أساليب التحري الخاصة، حيث جاء فيها أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب....".

الفرع الثالث: التعاون القضائي الدولي في مكافحة تبييض الأموال:

يكون التعاون القضائي خاضعا للاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول، ويتضمن تسليم المجرمين المصادرة وتجميد الأموال محل الجريمة و الإنابة القضائية، وهذا طبقا للمادة 29 و30 من القانون 01/05 المعدل و المتمم.[2]

1 –عماد الشواورة، التسليم المراقب، بحث مقدم لندوة أعمال التقنية الحديثة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأنية الرياض 2002، ص 54.

2– **راجع المادة 29، و30 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** ومكافحتهما، المرجع السابق.

أولا: تسليم المجرمين:

يطلق على التسليم في بعض التشريعات العربية بالاسترداد، وهو تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لفائدة دولة أخرى، بناء على طلبها لتتولى مقاضاته عن جريمة متهم فيها لارتكابه جريمة أو لتنفيذ حكما صادر عن محاكمها، كما يعد وسيلة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، في حالة ما إذا لجأ متهم أو محكوم عليه في جريمة إلى إقليم دولة أخرى هربا من المتابعة الجزائية و توقيع العقوبة[1].

1-تسليم المجرمين في ظل الاتفاقيات الدولية:

لقد عنيت اتفاقية فيينا بتوفير الأساس القانوني اللازم لإجراء عملية تسليم المجرمين، بحيث أجازت لأي طرف يخضع لتسليم المجرمين، لوجود معاهدة حال تلقيه طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه لأي طرف يخضع لتسليم المجرمين، لوجود معاهدة حال تلقيه طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم أن يعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الإطار القانوني والمرجعية للتسليم فيما يتعلق بالجريمة المنظمة، سيما جريمة تبييض الأموال.

وقد تسعى الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين ، وإلى تبسيط متطلباتها بشأن الإثبات، فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها المادة السادسة من اتفاقية "فيينا"[2].

2-تسليم المجرمين في ظل القانون الجزائري:

يخضع أجراء تسليم المجرمين إلى الاتفاقيات الثنائية بين الدول الطالبة والدولة منها التسليم، وفي حالة غياب هذه المعاهدة أو الاتفاقية الثنائية ، تنص المادة من 16 اتفاقية

[1]- يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1992 ، ص 192.

2-أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، المرجع السابق، ص 353-354.

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، أنه يمكن تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، باعتبارها المرجع الأساسي و القانوني لتسليم المجرمين ، وعليه فإذا تلقى طرف يخضع لتسليم المجرمين لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر، جاز لها اعتماد اتفاقية فيينا أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم التي حددتها هذه الاتفاقية والتي يجوز تسليم مرتكبيها .

وقد ألزمت مجموعة العمل المالي على كافة الدول أن تصنف جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم التي يسري عليها تسليم المجرمين، وعملا بهذه القرارات الدولية، نص المشروع الجزائري في المادة 30 من القانون 01/05 المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما على "أنه يمكن أن يتضمن التعاون القضائي ... تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون..."[1].

وحددت المادة 694 من ق ا ج ج شروط المجرمين واجراءاته وآثاره وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، ملم تنص المعاهدات والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، هي من المصادر الأساسية الواجب تطبيقها على المجرمين، طبقا لمبدأ سمو المعاهدة على القانون، وهذا ما نص عليه

الدستور الجزائري لسنة 1996.[2]

ثانيا: تنفيذ الأحكام الأجنبية

1- المادة30 من القانون 01/05 المعدل و المتمم، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تموين الإرهاب ومكافحتهما، تتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق و الإنابات القضائية الدولية، وتسليم الأشخاص المطلوبين البحث و الحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير وحسن النية.

2- المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلق بتسليم المجرمين: تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب وشروط تسليم وإجراءاته و أثاره و ذلك مالم تنص المعاهدات المعاهدات و الإتفاقيات السياسية على خلال ذلك.

تمثل فكرة تلازم السيادتين التشريعية و القضائية في المجال الجنائي، في الكثير من الدول إحدى المسلمات المستقرة في الوجدان القانوني لسنوات طويلة وهو ما نتج عنه انكار أي قوة تنفيذية للأحكام الجنائية عن قضاء دولة ما على إقليم دولة أخرى[1].

فطبقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، فإن الحكم الصادر في دولة أجنبية ليس له أثر خارج الحدود هذه الدولة ولا يجوز على قوة الشيء المقضي فيه، وبالنتيجة يجوز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى، نفس الفعل في دولة أخرى.

سنحاول معرفة الحكم الأجنبي في الاتفاقيات الدولية وفي التشريع الجزائري فيما يلي:

01- موقف الاتفاقيات الدولية تنفيذ الحكم الأجنبي:

أكدت اتفاقية "فيينا" بوجوب الاعتراف بقوة المقتضى به للحكم الأجنبي الصادر من محاكم دول أخرى، حيث نصت بأنه إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما، لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب ينظر الطرقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون ن بناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها، بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة."

وقد نصت اتفاقية "باليرمو " أنه في حالة رفض طلب التسليم المقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطالب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون و بناءا على طلب من طرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها[1].

[1]- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص503.

2-موقف التشريع الفرنسي والمصري من تنفيذ الحكم الأجنبي:

اعترف التشريع الفرنسي بقوة الحكم الأجنبي ن واعتبره مانعا لملاحقة نفس المذنب المحكوم عليه مرة ثانية عن نفس الجريمة التي ارتكبها، ومن شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في القانون الفرنسي، أن يكون الحكم نهائيا وباتا، وأن تكون العقوبة قد تم تنفيذها أو سقطت بالتقادم[2].

أما بالنسبة للمشرعالمصري، فقد اعترف هو الأخر بحجية الحكم الجنائي الأجنبي، بحيث يمنع محاكمة الجاني عن نفس الوقائع ومن شروط تطبيق هذا الإجراء، هو أن يكون الحكم الصادر باتا ونهائيا بالنسبة للإدانة دون البراءة، وأن يقع على الجرائم المرتكبة في الخارج[3].

3-موقف المشرع الجزائري من تنفيذ الحكم الأجنبي:

اعترف المشرع الجزائري بقوة الأمر المقضي به للحكم الأجنبي، الصادر من محاكم الدول الأخرى، وباعتباره على غرار التشريع الفرنسي، و التشريع المصري، مانعا لملاحقة المذنب المحكوم عليه مرة ثانية على نفس الفعل و الوقائع.

ومن خلال المادتين 582 و583 من ق ا ج ج ، نستنتج أن المشرع الجزائري قد اعترف صراحة بقوة الأمر الأجنبي المقضي به، أما فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الأجنبي الجزائي، فإنه لم يتطرق إليه مما يوحي أنه أخذ بالفكر التقليدي، الذي مفاده أن الحكم الأجنبي لا تكون له قوة تنفيذية خارج إقليم الدولة الصادر فيها، ومن ثمة فإنه لا يجوز

1- راجع المادة 16 من اتفاقية "باليرمو لسنة 1988، المتعلقة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بالإتفاقية أو في حالات التي تنطوي على ظلوع جماعة إجرامية منظمة في إرتكاب الجرم.

2-راجع المادة 113 من قانون العقوبات الفرنسي: تطبق هذه المادة على كل جريمة أو جنحة معاقب عليها بالسجن يرتكبها فرنسي أو أجنبي خارجي أراضي الجمهورية

3-راجع المادة 04 من قانون العقوبات المصري: ترعي الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القانونين و اللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك.

الحكم الأجنبي في الجزائر بأية عقوبة كانت ، إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين الجزائر و دولة أجنبية، تنص صراحة بتنفيذ الحكم الأجنبي[1].

ثالثا: المصادرة وتجميد الأموال محل الجريمة:

سنحاول معرفة إجراءات المصادرة والتجميد للعائدات المتحصلة من مصادر غير مشروعة وموقف الاتفاقيات الدولية والتشريع المقارن والتشريع الجزائري فيها:

1-المصادرة:

نص القانون 01/05 المعدل والمتمم على تفعيل التعاون القضائي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قصد تحديث آليات المتابعة الجزائية وتبسيطها وجعلها أكثر نجاعة، بغية السيطرة وقمع هذا النشاط الإجرامي، ومن بين أوجه التعاون القضائي، مصادرة الأموال ذات الطبيعة الجرمية.

أ-موقف الاتفاقيات الدولية المصادرة:

خرجت معظم الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية بتوصيات هامة فيما يتعلق بآلية مكافحة تبييض الأموال/ ومن بينها المصادرة، حيث نص مؤتمر "ستراسبورغ" ، والذي ضم مجموعة المجلس الأوروبي، على التزام الدول بالتعاون فيما بينها إلى أقصى الحدود في مجالات الاستدلال و التحري و الإجراءات التي تهدف إلى مصادرة الأموال المشبوهة.

ونص إعلان "اكستابا" الصادر عن منظمة الدول الأمريكية المنعقد في المكسيك سنة 1990 على تجريم الأنشطة بتبييض الأموال و تحديد آثارها ليتم حجرها ومصادرته[2].

1- دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة الدكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق العلوم السياسية،2007-2008، ص 338.

2-حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق،ص60.

كما أكدت اتفاقية "فيينا" أيضا على أنه من حق الدولة التي تصادر المتحصلات أو الأموال أو الأشياء ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال، أن تتصرف فيها وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاته الإدارية[1].

ب-موقف المشرع الجزائري من المصادرة:

في إطار تعزيز التعاون الدولي سعى المشرع الجزائري إلى التأكيد بضرورة تبادل المساعدة القانونية بين السلطات القضائية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية في مجلات واسعة، ومنها تطبيق إجراءات المصادرة على الأموال المتحصلة من مصادر جريمة، حيث تنص المادة 30 من قانون 01/05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على أنه "يتضمن التعاون الدولي"... البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المطلب الثاني: عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال:

ساهمت التطورات المتسارعة في المجال التقني والمصرفي والعولمة في تقوية نفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة في إخفاء وتمويه المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع رغم تطور آليات المكافحة[2]، والسبب في ذلك راجع لوجود العديد من العقبات القانونية المتمثلة في السرية المصرفية وأخرى تنظيمية تتعلق بضعف أجهزة الرقابة وعدم تقيد البنوك بواجب الرقابة.[3]

1- المادة 5/5أ من اتفاقية فيينا لسنة 1988: تطبق هذه الإتفاقية على أي معاهدة تعتبر أداة منشأة لمنظمة دولية أو أي معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية مع عدم إخلال بأي قواعد خاصة بمنظمة .

2-زيادة علي عربية، المرجع السابق ، ص118.

3- علي لعشب، المرجع السابق، ص130.

الفرع الأول: عقبة سرية المصرية:

تعتبر السرية المصرية من أكثر العقبات التي تقف عائقا أمام جهود مكافحة تبييض الأموال، كونها تشكل حاجزا للاطلاع على الودائع المصرفية وملجأ أمنا للأموال القذرة[1].

وهذا الموضوع يمتاز بالسرية المصرفية من أهم المواضيع التث تتصل بالنظم الاقتصادية، الحديثة نظرا لما تضطلع به المصارف مندور فعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للوطن[2]، ولولا تدخل البنوك و المصارف في تمويل المشاريع التي تحتاج إلى رؤوس أموال معتبرة لعجز العديد من المستثمرين في تجسيد مشاريعهم، وهذه المصارف و البنوك هي السبيل الوحيد نحو تحقيق هذه المشاريع وهي بذلك المنقذة لهؤلاء المستثمرين و القادرة على تأمين ما يحتاجونه من أموال، مقابل فائدة محدودة، بالإضافة إلى ذلك فإن البنك يقوم بتقديم المقبوضات، وتقديم خدمات القيم المنقولة وتأمينها مع المحافظة على سريتها لكافة الزبائن دون استثناء.

أولا: مدلول السر المصرفي:

السر لغة هو ما يكتم والسر جمعة أسرار وهو ما يكتمه المرء ويخفيه زما يسره في نفسه من الأمور التي عزم عليها، فالسر ما أسرت به، وسر الشيء كتمه،[3] أما بالمفهوم الفقهي فيعرف أنه الإخفاء أو الكتمان وعدم العلانية بما يحفظ بعيدا عن العلم وملاحظة الذين يمكن أن يتأثروا بالفعل، أو الحدث الذي يكون محل حديث، فهو الشيء الذي يعرفه شخصا واحدا أو قلة من الناس ويكون بمعزل عن علم الآخرين.[4]

1-غسان رابح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات بحسون للثقافة، بيروت 1990، ص152.

2-محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف و البنوك-دراسة مقارنة-، دار القنديل للنشر و التوزيع، ط1، عمان،2010، ص294.

3-ابن منظور، لسان العرب ، المجلد السابع، دار صادر للطباعة و النشر ، بيروت 1995، ص193.

4-أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988، ص381.

أما السرية المصرية فهي جزء من سر المهنة والذي يعرف على أنه الأمر إذا أذيع أضر بسمعة صاحبه وكرامته.[1]

وعرفها بعض الفقهاء على أنها:" اقتضاء عمل البنوك على كتمان المعلومات المالية التي يقدمها العميل بناءا على الثقة المفترضة بين العملي والبنك، حيث يعتبر العميل أن هذه المعلومات من شؤونه الخاصة[2].

ثانيا: السر المصرفي في التشريع الجزائري:

تناول المشرع الجزائر السر المصرفي في المادة 117 من الأمر11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض حيث أخضعت هذه المادة الأشخاص لواجب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات الواردة في نص المادة 301 من قانون العقوبات التي تنص على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 500 دج الأطباء والجراحون والصيادلة و القابلات وجميع المؤتمنين بحكم الوقائع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك....

1-الإلتزام بالسرية المصرفية:

يقصد بالالتزام بالسرية المصرفية، الامتناع عن عمل أساسه الكتمان، الذي هو منبع الثقة المصرفية بين البنك وعملائه، وهي بمثابة عرف مصرفي تم العمل به منذ زمن قديم، إلا أن التشريعات الحديثة قد اختلفت في معالجة أساس الالتزام بالسر المصرفي الأمر الذي أدى إلى تباين مفهومه ، ففي الوقت الذي اعتبرت بعض التشريعات أن الكتمان المصرفي والسرية مجرد الالتزام تعاقدي ذهب البعض الأخر إلى اعتباره التزام قانوني.

1- عادل جيري محمد حبيب، مدى المسؤولة المدنية عن الإخلال بالالتزام المهني أو الوظيف، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، 2005، ص16.

2-محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، دار جليس الزمان، ط1 بغداد 2010، ص14.

أ – الأساس التعاقدي:

يكون الالتزام بالسرية المصرية مرتبط أساسا بفكرة العقد، ومن ثمة فإن الالتزام بما يتضمنه هذا العقد من أحكام يكون بالطريقة التي تتماشى و تنفيذه الذي يقتضي حسن النية وشرف التعامل اللذان يظلان، ليس فقط بالنسبة إلى تحديد مضمونه بل أيضا بالنسبة إلى تحديد الطريقة الذي يتم بها تنفيذه[1]فالتزام البنك المصرفي لا يفسر بفكرة العقد وحدها بل يمكن أن يكون العرف أيضا أساسا لهذا الالتزام[2]، ومن ثمة يتمسك الزبون بما جرى عليه العرف المصرفي، وهنا تثار مسؤولية البنك بالنسبة للتشريعات التي لا تتضمن ما يفيد بوجوب الالتزام بالسر البنكي، ومن بين الدول بريطانيا.

كما يعد العرف التجاري هو المصدر الثاني بعد التشريع ومتى وجد هذا العرف يمكن الاعتماد عليه في الأحوال التي يغيب فيها نص تشريعي[3].

ب – نطاق السرية الصرفية:

يتحدد نطاق السر المصرفي من خلال عناصره الأصلية وهم المعنيين بالسر المصرفي 117 والمتمثل في البنك أو المصرف الذي يقع عليه وجوب الالتزام بالكتمان، والزبون أو العميل المستفيد منه بالإضافة إلى المحل أو موضوع الالتزام بالسرية المصرفية.

حددت المادة 117 من قانون النقد والقرض، الأشخاص المعنيين بالسر المهني، وهم كل أعضاء مجلس الإدارة، وكل محافظ الحسابات، وكل شخص يشارك أو شارك بأية

1–مناع سعد العجمي (حدود البنك بالسرية المصرية و الآثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010 ، ص44.

2–عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة 2000، ص 189.

3–سيف رضوان،(الحاجة إلىوضع تشريع للعمليات المصرفية) مجلة البنوك صادرة عن جمعية البنوك في الأردن، العدد3، المجلد 24، عمان 2005، ص33.

طريقة كانت في تسيير البنك أو مؤسسات مالية، أو أي أحد من مستخدميها أو كل شخص يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المنصوص عليها في ذات القانون.

يلاحظ في هذه المادة المذكورة أعلاه، أنه قد أخضعت كل من البنوك والمؤسسات المالية ومستخدميها بالالتزام بالسر المصرفي،فالبنك ومؤسسة مالية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها صفة التاجر، ومن أعمالها المصرفية بشكل خاص قبل الودائع ومنح الإئتمان.

عرف المشرع الجزائري البنك المركزي حسب المادة الأولى من نظامه الأساسي، على أنه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما نصت المادة 09 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي "بنك الجزائر مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقة مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخال ذلك أحكام هذا الأمر ويتبع قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة".

يلاحظ من التعريفات السابقة أن البنك مؤسسة مالية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الماي، ولها صفة التاجر وتكون تابعة للقطاع العام كما تكون تابعة للقطاع الخاص أيضا، وأن المشرع الجزائري لم يعرف البنك إلا من خلال الدور الذي يمارسه، فهو المؤسسة المخولة دون سواها للقيام بجميع العمليات المحددة في المواد 66 إلى 68 من قانون النقد و القرض بصفة مهنية واعتبارية، وتتمثل هذه العمليات في تلقى الودائع من الزبائن ومنح القروض، بالإضافة إلى وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارتها من العموم أو الإدارة وهو ما جاءت به المادتين 70 و 71 من قانون النقد و القرض.

أما فيما يتعلق بالمؤسسة المالية فيخول لها القيام بالعمليات المالية دون تتلقى الأموال، كما نص المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة على إلزام الوسطاء في عمليات البورصة والقائمين بالإدارة والمسيرين والمديرين

وأعوانهم و المأمورين بالحسابات بالسر المهني و يعاقبون على الإخلال بهذا الالتزام وفقا لقانون العقوبات.

الفرع الثاني: عقبات أخرى:

ليست السرية المصرفية هي العقبة الوحيدة للحد من ظاهرة تبييض الأموال، بل هناك عدة عقبات أخرى تحول دون الوصول إلى مكافحة ناجعة، ومن بين هذه العقبات ضعف أجهزة الرقابة وانعدام التنسيق بين فروعها، وانعدام برامج التدريب للعاملين في القطاع المصرفي، وعدم التزام البنوك بالرقابة بالإضافة إلى عدم التنسيق في مجال التعاون بين الدول.

أولا: ضعف أجهزة الرقابة.

لقد عملت الدول المهتمة بموضوع مكافحة تبييض الأموال، بتجسيد قرارات اتفاقية "فيينا" الرامية إلى إنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال ومن بين هذه الأجهزة، هيئة ترفين في فرنسا[1]، وحدة مكافحة غسل الأموال في مصر[2]، والهيئة المتخصصة للاستعلام المالي في الجزائر.

ورغم انشاء هذه الأجهزة الرقابية، إلا أنها مازالت تعاني من بعض النقائض التي تجعلها غير قادرة على مكافحة هذه الخطيرة بشكل فعال، سيما فيما يتعلق بتنوع القانون المطبق والغموض الذي يكتنفه في المهمات الملقاة على عاتق الهيئات المكلفة بالرقابة، وينعكس ذلك في قلة الملاحقة والقضايا المعروضة أمام الجهات القضائية.

1-عبد العزيز شافي، المرجع السابق،ص 306.

2-محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص277.

وقد أكد مسؤول في "هيئة الرقابة على النقد المكلفة بالإشراف على النظام المصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية، أن الأجهزة التابعة للهيئة أهملت تطبيق الأحكام المتعلقة بالتبليغ، وأن حجم التصريحات والتبليغات الكثيرة قد أخر عملية الفرز والتحقيق.

ودعا نفس المسؤول إلى ضرورة تعزيز نظام الرقابة وتفعيل دور أجهزة الرقابة الذي ما زال بعيد عن المستوى المناسب فيظل المخاطر المحدقة بالنظام المصرفي، وإنشاء وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مجال المكافحة.[1]

ثانيا: غياب الأرقام والإحصائيات:

مع غياب الأرقام والإحصائيات الدقيقة حول العمليات المالية التي تم تبييضها، تقوض إدارة الدولة[2] وتجعلها عاجزة على وضع استراتيجية لمنع ومكافحة التبييض.

ثالثا: عدم وجود نظام معلوماتي متطور:

في ظل عدم وجود نظام معلوماتي متطور يسمح بالكشف و التحقق من مصادر الأموال المعروضة بشكل سري، فإن أجهزة الرقابية تبقى غير فعالة، مما سيتيح بفتح المجال أمام المبيضين في تنفيذ مشروعهم الإجرامي[3] ، وبالتالي فإنه من الضروري على الدول التي لم تواكب التطور الحديث إقامة نظام معلوماتي متطور بين جميع أجهزة الرقابة الداخلية و الخارجية من أجل مراقبة التحركات المالية ، وكشف الأموال المشبوهة من عدمها ،

1-عبد العزيز شافي، المرجع نفسه، ص307.

2-شرنة السعيد،(ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها-دراسة حالة الجزائر) مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3 2008-2009، ص14.

3-عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 144.

وإجهاض كل محاولة لتبييض الأموال، ولتحقيق هذا المبتغى يتطلب من المؤسسات البنكية ارسال تقارير سريعة، والسرية إلى المركز الرئيسي للتحليل و المراقبة.[1]

رابعا: عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقيق

في الكثير من أحيان لا تتعاون البنوك مع قطاع العدالة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية الأمر الذي أدي بتوسع نطاق ظاهرة تبييض الأموال.

ويعتبر إجراء التحقيق من أهم التدابير الوقائية لتنفيذ سياسة الحيطة والحذر التي تلزم البنوك باحترامها وتطبيقها، وهذا ما أكدته توصيات الأربعون ومعظم التشريعات الدولية.

وقد أكدت جميع توصيات مجموعة العمل على عدم قيام المؤسسات المالية بحسابات غير إسمية أو تحت أسماء مزيفة، كما أوصت على تطبيق الحذر والعناية اللازمة تجاه العميل للتعرف عن هويته.[2]

خامسا: عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي:

أكد النموذج القانوني الموضوع من قبل الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال في مادته الأولى على، منع الدفع نقدا عندما يتجاوز المبلغ حدا معينا، ولنجاح هذا المسعى يتطلب من الجزائر تفعيل تحصيل الشيكات المصرفية والعمل على تحفيز الناس سلوك هذا المنهج.

سادسا: تباين التعاريف حول المال القذر:

إن عدم التوصل إلى إيجاد تعريف جامع للمال القذر المراد مكافحة تبييضه يعد من

1-عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية، جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة-منشورات الحلبي الحقوقية، عمان 2007 ص200.

2- عادل عبد العزيز السن، المرجع نفسه، ص145.

العوائق التي تعترض سبيل الدولي، إذ يجب أن يكون هناك تجريم متحد لعمليات تبييض الأموال حتى يتسنى تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية والمساهمة في تقصى الحقائق والبحث الجنائي[1].

سابعا: غياب نظام تدريبي للعاملين في القطاع المالي:

هناك العديد من الدول الراغبة في مكافحة تبييض الأموال، إلا أنها غير مؤهلة تأهيلا كافيا للاضطلاع بهذه المهمة، لذلك فإن إطاراتها في المجال البنكي بحاجة ماسة إلى المساعدة والتأهيل.[2]

وفي انعدام وجود نظام تدريبي للعاملين في القطاع المالي بشكل عام، والقطاع البنكي بشكل خاص يشكل عقبة حقيقية في وجه جهود جريمة تبييض الأموال، وهذا ما يتيح للمبيضين فرصة إخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة وحرية مطلقة.[3]

ثامنا: غياب الإدارة الفعلية لمكافحة الفساد:

إن عدم مكافحة الفساد الذي الفساد الذي يعد المنفذ الرئيسي لتنامي ظاهرة تبييض الأموال، وعلى هذا الأساس يجب على الدول مراعاة هذه الجريمة الخطيرة، وذلك باحتواء مشكلة الفساد السياسي وفساد الإدارة بما في ذلك فساد رجال تنفيذ القوانين، و إلا ترتب عن ذلك انتشار و استفحال خطر الإجرام المنظم وتضخم عائداته وتبييضها[4].

1-زيادة علي عربية، غسيل الأموال آثاره الاقتصادية و الاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا، مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، الامارات العربية جانفي 2004 ،ص 199.

2-محمد محي الدين عوض، تطور المكافحة الدولية لغسيل الأموال ومعوقاتها، المرجع السابق، ص167.

3-لشعب علي، المرجع السابق، ص132.

4- عوض علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 172

الخـــاتمة

الخاتمة:

تدرج عمليات تبييض الأموال ضمن الجرائم المعقدة، فقد تمت دراستها من الجانب التشريعي و الفقهي و من اهم خصائصها أنها ذات طبيعة قانونية وخاصة، و أنها ذات طابع إقتصادي و سياسي.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى القول أن جريمة تبييض الأموال أنها جريمة مركبة من جريمتين، الجريمة الأولى هي جريمة اولية ضرورية ينتج عنها المال الغير المشروع و الجريمة الثانية هي جريمة تبعية يرتكب من خلالها الفعل المجرم.

وتماشيا مع طبيعة جريمة تبييض الأموال فقد خرج المشرع الجزائري عن بعض قواعد العامة فيما يتعلق بموضوع الإشتراك وتقديم المساعدة كفعل أصلي وليس كإحدى افعال المشاركة المنصوص عليها في المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد حظت الجزائر بذلك خطوات كبيرة نحو التصدي لهذه الجرائم الخطيرة و ذلك بتفعيل اساليب التعاون الدولي من خلال مصادقتها للكثير من إتفاقيات الدولية.

وفي هذا الصدد سنعرض جملة من النتائج التي خرجت بها الدراسة تمثلت اساسا فيما يلي:

- عملية تبييض الأموال اصبحت تشكل خطر كبير على المجتمعات
- جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية لجريمة اصلية، وتكون ناتجة عن عائدات إجرامية.

- تمر جريمة تبييض الأموال بمرحلتين اساسية التمويل و التجميع
- تركز على 04 أركان اساسية المادي و المعنوي المفترض و الشرعي
- تتميز جريمة تبييض الأموال بطابعها الدولي وتدرج ضمن الجرائم المنظمة.
- تنشا جرائم تبييض الأموال نتيجة الفساد سواء إجتماعي أو اقتصادي .
- تنعكس سلبا على المجتمع و تضرب إقتصاده بقوة
- جريمة تبييض الأموال جريمة إقتصادية بالدرجة الأولى و إجتماعية وسياسية بالدرجة الثانية، يستخدم فيها المجرمون مختلف الأساليب التقليدية و التقنيات الحديثة في جميع المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال، لذلك فإن مواجهتها تتطلب تخصص عالي ودراية بالإجراءات و الآليات المتعلقة بتداول أموال و عمل المصارف.

ونظر لحداثة هذا النوع من الجرائم فإنه لم يتوصل إلى حد الآن البعد على إتفاق حول تعريف جامع مانع لها، إذ تعددت وجهات النظر الفقهية و التشريعية بهذا الخصوص نتيجة لإختلاف هذا المنظور.

واجه المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال بصرامة وشدة ومن خلال هذه الدراسة قمنا بوضع جملة من التوصيات:

- لقيام جريمة تبييض الأموال يتوجب توفر قصد العام دون القصد الخاص

- تكييف تبييض جريمة الأموال على انها جريمة تقوم بتحقق العلم بعدم مشروعية المال.
- ضرورة العمل على تفعيل تعاون قانون مكافحة الفساد في هذه الجريمة بذات.
- ملاحقة مرتكبي جرائم تبييض أموال دوليا وتسليمهم لدولهم لمحاكمتهم
- إلزام المؤسسات البنكية بالقيام بواجباتها فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال من خلال تطبيق مبدأ اعرف عميلك و إلتزامها بإجراءات التبليغ و إطار الجهات المتخصصة على جميع عمليات المشبوهة.
- تقوية وسائل الإتصال بإستخدام وسائل تكنولوجية حديثة في مجال التحري تماشيا مع طبيعة هذه الجريمة .
- تفعيل التعاون القانوني و القضائي و الدولي لإستفادة من تجارب الدول الرائدة في مكافحة تبييض الأموال.
- رفع مستوى الكفاءة المهنية للقائمين والمشرفين على مكافحة ظاهرة تبييض الأموال من خلال دورات تكوينية دولية وملتقيات لإيجاد حلول ناجعة لهذه الظاهرة التي ما فتئت تفتك بالاقتصاد العالمي.
- تفعيل التعاوني القانوني والقضائي بين مختلف دول العالم خاصة الدول الرائدة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

- التطبيق الصارم للقوانين والنصوص التشريعية والتحري عن مصدر الأموال باستعمال مختلف وسائل التحري المتاحة في الوقت الحالي، وإلغاء الحسابات السرية مجهولة الهوية.
- ضرورة تشديد العقوبة ومضاعفة الغرامة المالية، ومعاملة مبيضي الأموال بشدة وحزم باعتبارهم من ممولين محتملين للإرهاب.
- فرض العديد من الالتزامات على موظفي المصارف، كإقامة نظام رقابة يكون من شأنه مراقبة مدى الإلتزام هؤلاء الموظفين بالتعليمات والتوجيهات الصادرة بصدد التصدي لتبييض الأموال.
- تنسيق التعاون بين المصرف المركزي والمؤسسات المالية لمتابعة أعمال المؤسسات التجارية للحد من عمليات تبييض الأموال.

قائمة المصادر والمراجع

والمصادر باللغة العربية:

النصوص والاتفاقيات القانونية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988 والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1955.
- . الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966، المعدل بالأمر رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 و المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهابومكافحتها، المؤرخ في 06/فبراير 2005.
- الأمر رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 200 والمتضمن قانون المالية.
- الأمر رقم 04.14 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق 10نوفمبر 2004. المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003، المتعلق بالنقد والقرض.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في 15 نوفمبر 2000، و المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد09 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2002.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19أبريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد26 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

❖ **قائمة المراجع باللغة العربية:**

❖ **الكتب**

- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة الطبعة الأولى، مصر 2005.
- أحمد بن محمد علي الهشيمي، الزواجر عن اقتراف الكبار، دار المعرفة، بيروت، دون س.
- أحمد شوقي أبو حطوة، شرح أحكام لقانون العقوبات إمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مطابع البيان التجارية، 1989.
- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988،.
- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة. الإرهاب وغسيل الأموال، دار الفتح ، الأسكندرية، 2002
- إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة- عمليات المصارف-عويدات للطباعة و النشر، ط2، بيروت 2008،
- انظر أيضا: فايزة الباشة، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النضة العربية، القاهرة ،
- باكر الشيخ، آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسل الأموال، دراسة لأسباب ظاهرة وكيفية ومكافحتها، بنك النيلين للتنمية الصناعية، الخرطوم 1999،
- حسام الدين، محص أحمد-شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بلثان مكافحة غسل أموال في ضوء اتجاهات الحديثة الاهرة دار النهضة العربية 2002-
- حمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القانون الخاص، دار النهضة العربية ، 1986

- خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود –دراسة مقارنة –المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2004
- سعود بن عبد العزيز المرشد، جرائم غسيل الأموال، بحث مقدم لمؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، جامعة الكويت، 25–27 أكتوبر 1999.
- سلم أبو الحسن بن الحجاج، تحريم إفشاء سر المرأة، باب النكاح صحيح مسلم، دار حديث رقم 1437،.
- سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة و النشر، القاهرة، مصر 2003
- سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية 1994.
- صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية–مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية، الطبعة1، 2007
- عادل جيري محمد حبيب، مدى المسؤولة المدنية عن الإخلال بالإلتزام المهني أو الوظيف، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، 2015.
- عادل عبد العزيز السن –غسل أموال من المنصور قانوني واقتصادي–المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة–2008
- عادل محمد السبوري، القواعد الموضوعية و الإجرائية لجريمة غسيل الأموال–دراسة مقارنة– نهضة مصر للطباعة و النشرو التوزيع، ط1، القاهرة 2008
- عادل محمد السبوي، القواعد الموضوعية و الإجرائية غسيل الأموال–دراسة مقارنة – نهضة مصر للطبعة و النشر والتوزيع، ط1، القاهرة 2008،
- عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض، دار الهدى للمطبوعات اسكندرية 2008
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسيل الأموال على شبكة الأنترنت–دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،ص 218.

- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية، جريمة تبييض الأموال –دراسة مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقية، عمان 2007
- علي لشعب الاطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال–ديون مطبوعات لجامعة ، الجزائر– الطبعة الثانية 2003
- عماد الشواورة، التسليم المراقب، بحث مقدم لندوة أعمال التقنية الحديثة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأنية الرياض 2002،.
- عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة 2000
- غسان رابح، جريمة تبييض الأموال–دراسة مقارنة–المؤسسة الحديثة للكاتب،ط2، طرابلس، 2005.
- كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988،
- كوريكيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة و التوزيع، ط1 ، عمان 2001.
- محمد حسن برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك– دراسة مقارنة– دار قنديل للنشر التوزيع،ط1، عمان 2010.
- محمد سالم معايطة، جريمة غسيل الأموال، نظرة لجوانبها الاجتماعية و النظامية و الاقتصادية، مكتبة العبيكان،ط1 الرياض، 2000،
- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة 2001،
- محمد شريف بسيوني–الجريمة المنظمة عبر الوطنية دار الشروقط1، لبنان 2004.
- محمد عبد اللطيف عبد العال–جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري دار النهضة العربية القاهرة 2003
- محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرية، دار جليس الزمان، ط1 بغداد 2010

- محمد علي العريان، عطيات غسيل الأموال وآليات مكافحتها–دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009–40.
- محمد علي العريان، محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2005
- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية(مركز الدراسات و البحوث)، الرياض 1999،.
- محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع العربي، دار الكتب القانوينة، الطبعة 01
- عبد الله محمود، الجهود الدولية العربية مكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، لبنان، 2007، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى
- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، ط1 لبنان، 2004،
- محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية و الوطنية
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط2، القاهرة، 2004،.
- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي–دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2006.
- ناصر محمد البقمي، جريمة غسيل الأموال المعاصرة ، المنظور الأمني، 2009،.
- نبيل صخر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري دار الهدى عين الميلة –الجزائر 2008
- نبيه صالح ، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف للطباعة ، الإسكندرية، 2006

- هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال–دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي و بعض التشريعات الدولية و الوطنية –دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية 2008،
- هاني عيسوي، غسيل الأموال دراسة الشريعة إسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان–أردن الطبعة 2015
- هدى حامد قشقوش جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2001،.
- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر–دار الجامعة الجديدة قائمة –الجزائر، 2014–،9.
- يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، دار النهضة العربية القاهرة 1992.

❖ **مذكرات و الرسائل الجامعية:**

- بن عيسى بن علية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود مالية – جامعة الجزائر، 2009–2010،.
- نجاة العمراني،(مكافحة غسيل الأموال–مقارنة قانونية مؤسساتية وقضائية–) رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، فاس المغربية، السنة الجامعية 2013/2012.
- قبيلي منال وحديدي أمينة، جريمة تبييض الأموال في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي 2015.
- عثمان يعرب أحمد القضاة، (جريمة غسيل الأموال–دراسة في القانون الجزائي و السياسة الجنائية)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية و القانونية، الرياض 2004

- عبد الله لطيف عبد الرحمان،(جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها) رسالة ماجستير في العلوم الجنائية و الشرطة، كلية تدريب ضباط الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين تدريب ضباط الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين 2012،
- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل محافحتها في الجزائر –أطروحة دكتوراه، جامعة كمين دباغين سطيف 2015.
- صقر هلال المطري،(جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها واشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها)، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004، ص123.
- شرنة السعيد،(ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها–دراسة حالة الجزائر) مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3 2008–2009،
- د .باخويادريس،جريمةغسيل الأموالومكافحتها فيالقانونالجزائري) دراسة مقارنة 2 . 26،ص 2012–2011 نيلشهادةدكتوراهفيالقانونالخاص.
- خالد محمد الحمادي، (غسل الأموال في ضوء المنظم)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، عام 2002.

❖ **المجلات و المنشورات:**

- محمود حافظ الرهون عملية غسيل أموال مفهومها، خطورتها و استراتيجية مكافحتها، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية سرطت ط.ي السنة العاسرة العدد ثاني جويلية 2006
- ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت 1995.
- 18 سيف رضوان،(الحاجة إلىوضع تشريع للعمليات المصرفية) مجلة البنوك صادرة عن جمعية البنوك في الأردن، العدد3، المجلد 24، عمان 2005.
- غسان رابح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات بحسون للثقافة، بيروت 1990

نادر عبد العزيز شافي،تبييض الأموال–دراسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

المراجع الأجنبية:

- voir Pierre Bouzat ; la production urdûe du secret professionnel en pénal compare ; rapport général, présente au 111 congres de l'académie international de droit compare Londres 1950 revu science criminelle et droit pénal compare 1951-p 541.
- voir :Denis florys ; union Européenne : Programme ;d'action criminelleorganisée, vol 68 ; année 1977 ; p338
- kerm alexendre « the untrnational anti-mony-launderng regime : the role of the financial actio.
- sedeek mohamed « the international anti-money laundring in the eu financial market volume 6n° 1 jaurnal of money laundering control ; pp 66-79 ,2002
- kir Hinterseer, « The Wolfsberg anti-money laundering principles ; vol n° 5.1 JOURNAL OF MONEUY LAUNDERING ; control ; pp27-41.
- voir : journal officiel des communautés européennes le 28 janvier 1994.
- FUI : Financial intelligence unités.
- Stessens G,Money Laudering ; Anew international law enforcement –Model ;comb ridgeuniversity press2000

المواقع الإلكترونية:

- ‹ www.aam-web.com بتاريخ 2019/01/01 أسباب تفشي ظاهرة غسل الأموال.

فهرس العناوين

فهرس المحتويات	الصفحة
إهداء.	
شكر وتقدير	
الفصل الأول: ماهية جريمة تبيض الأموال	11
المبحث الأول: مفهوم جريمة تبيض الأموال	13
المطلب الأول: تعريف جريمة تبيض الأموال وخصائصها	13
المطلب الثاني: خصائص جريمة تبيض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم المشابهة لها.	23
المبحث الثاني: واقع جريمة تبييض الأموال في الجزائر	29
المطلب الأول: أسباب وأساليب تبييض الأموال في الجزائر	29
المطلب الثاني: مصادر جريمة تبييض الأموال والأثار المترتبة عليها	34
الفصل الثاني: جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر	45
المبحث الأول: جهود مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الدولي	46
المطلب الأول: دور الصكوك والأجهزة الرقابية الدولية لمكافحة تبييض الأموال..	46
المطلب الثاني: الجهود العربية و الوطنية في مكافحة تبييض الأموال.	67

المبحث الثاني: التعاون الدولي ومعوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال	75
المطلب الأول: التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال	75
المطلب الثاني: عقبات مكافحة تبييض الأموال	85
خاتمة	94
قائمة المصادر والمراجع	98
فهرس المحتويات	106
ملخص	

ملخص البحث

ملخص مذكرة الماستر

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال حاليا من الظواهر العالمية الخطيرة، و التي ترتبط إرتباطا وثيقا بالنشاطات الغير المشروعة، لن من خصائص الإجرام المنظم هو تحقيق الأرباح و فوائد معتبرة، لا ينتفع بها إلا العصابات الإجرامية المنظمة.

وحتى يتسنى للمبيضين حماية و رقابة أموالهم، يستخدمون وسائل معروفة لتبييض عائداتهم الإجرامية بهدف توجيهها نحو غايتهم المنشودة.

ويعد نشاط تبييض الموال من الجرائك المعقدة نتيجة التقدم العلمي، و تكنولوجيات الإعلام و الإتصالات، و العولمة التي ساهمت في تطور العصابات الإجرامية المنظمة، و ذلك من خلال تغلغلها بكل سهولة في نشاط الإقتصادي الرسمي المشروع.

وعلى هذا لا النحو فإن مكافحة هذا النشاط الخطير بات ضرورة حتمية تتطلب وضع استراتيجية شاملة للحد من هذه الظاهرة العابرة للدول، لأن مكافحتها لم تعد تقتصر على دولة و أجهزتها الأمنية فحسب، بل يجب أن يمتد هذا الدور إلى المؤسسات البنكية الوطنية ، و إلى سبل التعاون الدولي الأخذ بالمثل.

الكلمات المفتاحية:

1/ الجريمة المنظمة **2/ تبييض الأموال** **3 / العائدات الإجرامية**

4/ الجريمة **5/ الإرهاب** **6/ الفساد**

Abstract of the master thesis

The phenomenon of money laundering is currently considered one of the dangerous global phenomena, which is closely linked to illegal activities, because one of the characteristics of organized crime is the realization of profits and significant benefits, which only organized criminal gangs benefit from.

In order for the bleachers to protect and control their money, they use well-known means to launder their criminal proceeds in order to direct them towards their desired destination.

The money laundering activity is a complex process as a result of scientific progress, information and communication technologies, and globalization that contributed to the development of organized criminal gangs, through their easy penetration into the legitimate formal economic activity.

As such, combating this dangerous activity has become an imperative that requires the development of a comprehensive strategy to curb this transnational phenomenon, because combating it is no longer limited to a state and its security apparatus, but rather this role must extend to national banking institutions, and to means of cooperation. International reciprocity.

key words:

1/ **Organized Crime** **2/ Money laundering** **3/ Proceeds of crime**

4/ Crime **5/ Terrorism** **6/ Corruption**